جامعة أبي بكر بلقايد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس:

المشروع المهني والشخصي

من إعداد:

أ.د جدوي سيدي محمد أمين

2025-2024

مقدمة:

إن تطور الأمم في وقتنا الحاضر يقاس بمدى قوتها الاقتصادية وليس العسكرية فقط، ذلك أن الأولى تقوي وتطور الثانية، ولعلّ من أهم سبل تحقيق ذلك يكون من خلال الأفكار الخلاّقة للثروة، هذه الأخيرة ترتكز بشكل كبير على مدى تنمية المشاريع وازدهارها.

إن المشروع مصطلح متداول في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية يقصد به، عدة معان تختلف بحسب خلفية الشخص، وكذلك الغرض الذي سينشأ من أجله المشروع، ومن ذلك يمكن تعريف المشروع بأنه مجموعة كاملة من الأنشطة والعمليات التي تستهلك موارد محددة، ينتظر منها مداخيل أو عوائد أخرى نقدية أو غير نقدية[1].

وبناءا على ذلك فالمشروع هو هدف يراد تحقيقه، بتداخل عدة أطراف في إطار معين، خلال مدة زمنية معينة باستعمال وسائل محدودة، ويستدعي اتباع منهجية وأدوات مناسبة.

لذلك فمقياس المشروع المهني والشخصي، هو فرصة حقيقية تساعد الطالب، على رسم خارطة نظرية، تعبر عن استراتيجيته في بناء مستقبله، بالتفكير والتخطيط المعمق، آخذا بعين الاعتبار تكوينه الجامعي في كلية الحقوق، وهذا معناه أن الدراسة سترتكز على أهم المهن التي تكون لطالب الحقوق فيها الأولوية والأفضلية في الالتحاق بها والنجاح فيها، مثل مهن المحاماة والقضاء والمحضر القضائي والتوثيق، وكناب وأمناء الضبط...

[1] Hamedi Kamel, analyse des projets et leur financement, imprimerie Es-Salem, Alger, 2000, p09.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لمهنة المحاماة.

هناك من الفقه من يقول أن المحاماة هي توأم كل فضيلة، وفي تحقيق العدالة فقد ساهمت المحاماة، منذ القدم[1] بدور بارز[2]، وهذا ما دفع البعض إلى القول وبحق، بأن كتابة تاريخ المحاماة تعد كتابة لتاريخ العدالة.

وفضلا عن المنزلة الكبيرة التي أولاها المجتمع والقانون لشخص المحامي، باعتباره مدافعا صلبا وأمينا عن قضية الحقوق، فإن لمهنة المحاماة تقدير وعال وفعّال في المجتمع، والعديد من القيادات السياسية والوطنية في شتى أصقاع العالم، بزغت من خلال مهنة المحاماة، إذ يشهد التاريخ الحديث والمعاصر، ظهور نخب واعية من المحامين، الذين ساهموا بشكل فعّال في مسيرة التطور الإنساني[3].

---

[1] شحاتة محمد نور، استقلال المحاماة وحقوق الانسان "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص 7 وما يليها. وكذلك: أحمد سليمان حسن أحمد، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية في قانون دولة الامارات العربية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2008، ص 16 وما يليها.

[2] فقد دافع المحامي وعلى مر العصور عن البسطاء، وأصحاب الحقوق في مواجهة الكافة، فها هو المحامي الفرنسي الشهير Linguet يدافع عن سنة 1770 عن مواطن يعمل لدى Le duc d'aiguillon تم معاقبته بضربة سيف أفقدته ذراعه، وبعد أن انتهى محاكي الدوق من مرافعته التي استمرت لساعات وسط اعجاب الحضور، تقدم Linguet وفي كلمة بسيطة غيرت مجرى القضية، قال لزميله لقد كان موكلي على وشك أن يصفق لمرافعتكم البليغة ولكن ينقصه ذراع.

راجع في ذلك: E. Glasson, précis théorique et pratique de procédure civile,T1 , LGDJ, 2édition, 1998, p3.

[3] ومن أمثلة ذلك نذكر:

-جون آدامز الابن John Adams: وهو سياسي أمريكي، شغل منصب الرئيس الثاني للو.م.أ (1797-1801) وأول نائب للرئيس (1789-1797) وكان محاميا ودبلوماسيا ورجل دولة ومنظرا سياسيا، وهو أحد الآباء المؤسسين وكان زعيم حركة الاستقلال الأمريكية عن بريطانيا العظمى.

-المهاتما غاندي (1869-1948): وهو رمز الهند، حيث كان محاميا وخبيرا في الاخلاقيات السياسية، وكان ملتزما بإيمانه بالمقاومة السلمية لتحقيق التغيير الاجتماعي والسياسي، وقد قاد حملات سلمية على صعيد الهند ضد الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والاستعمار، وفي سنة 1947 استقلت الهند عن بريطانيا.

المبحث الأول: مفهوم مهنة المحاماة وتنظيمها.

قبل الخوض في دراسة واجبات وحقوق المحامي وفقا للقانون 13-07، ومسؤوليته القانونية المترتبة على اخلاله بالتزاماته، لابد وأن نوضّح أولا مفهوم مهنة المحاماة والتنظيم الهيكلي لها.

المطلب الأول: مفهوم مهنة المحاماة.

لدراسة مفهوم مهنة المحاماة لابد وأن تطرق بداية إلى تبيان تعريفها من مختلف الزوايا، ثم الإشارة إلى أهمية وأهداف هذه المهنة النبيلة.

الفرع الأول: تعريف مهنة المحاماة.

المحاماة فن نبيل من فنون الفقهاء، تقوم على تقوى الله وتهدف إلى حماية الحق، ودفع الظلم ونصرة العدل[1]، إذ تتعدّد التعاريف التي قيلت في شأن المحاماة وذلك باختلاف الزوايا التي ينظر منها إليها على النحو التالي:

أولا: التعريف اللغوي.

المحاماة في اللغة من حاميت عنه محاماة وحماء: منعت عنه، وهو حامي الحميا: يحمي حورته وما وليه[2]، وحامى عنه محاماة وحماء، دافع وعلى ضيفه احتفل له[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

وتختلف التعاريف الاصطلاحية لمهنة المحاماة نظرا لاختلاف أصحابها، وهنا نشير إلى تعريفها فقها وتشريعا على النحو التالي:

[1] هلال يوسف إبراهيم، فن المحاماة وروائع المرافعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص455.

[2] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: العرقسوسي محمد نعيم، الطبعة الثامنة، الجزء الأول: فصل الحاء، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص1277.

[3] إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات، حامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط: تأليف مجمع اللغة العربية، باب الحاء، الجزء الأول، دار الدعوة، القاهرة، مصر، ص200.

1-تعريف المحاماة فقها:

تطرق فقهاء الشريعة الإسلامية إلى المحاماة فأشاروا إلى أن أصلها وكيل الدعوى أو الخصومة[1]. والمحاماة عرفها الأستاذ محمد أبو زهرة: "المحامي هو العليم بالقانون الذي يستطيع أن يثبت حق ذي الحق، ويدفع باطل المعتدي، معتمدا في ذلك على علمه، بما شرع القانون من حقوق، وما ألزم من واجبات، وما قيد به الحريات حفظا على الجماعة وتثبيتا للمصالح"[2].

كما عرفها أبو الخير طه بأنها: "المحاماة فن دقيق يحتاج إلى قدرات ومواهب خلاقة، وهذا الفن لا يقدره إلا الفنان الأصيل الذي له باع في العديد من الفنون: فن الأدب وفن الخطابة وفن القلم، والمحاماة بعد ذلك رسالة سامية في اظهار طبيعة النفوس، وكشف كوامنها والاهتداء إلى نوازعها ودوافعها، وتفهم أهدافها ومراميها، بغية الذود عن موقف من تنوب عنه في الخصومة، وتبرير سلوكه أمام القضاء"[3].

كثيرا ما يحاول فقهاء القانون تعريف المحاماة استنادا إلى النصوص القانونية من خلال تحديد وظيفتها تارة، والرجوع إلى المصادر التاريخية للمحاماة تارة أخرى، حيث عادة ما يقصد بالمحاماة في اللغة الفرنسية Barreau وهو المكان المخصص للمحامين في المحكمة، ذلك أن أصل هذه الكلمة مشتق من كلمة Barre اليونانية، والتي يقصد بها المعارضة، وبمرور الزمن أصبحت كلمة محاماة تعني عدة معاني منها نقابة المحامين، وهيئة الدفاع[4].

ومع ذلك يمكن تعريف المحاماة بأنها، مهنة حرة مستقلة تشارك السلطة القضائية، في استظهار الحق لتحقيق العدل، وتأكيد سيادة القانون ويطلق على من يمارسها لفظ محامي[5].

[1] مشهور حسن محمود سلمان، المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة منها، الطبعة الأولى، دار الفيحاء، عمان، الأردن، 1987، ص50.

[2] أبو زهرة محمد، الخطابة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ص175.

[3] أبو الخير طه، حرية الدفاع في علم القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971، ص593.

[4] سعيدان علي، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص07.

[5] محمد توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص20.

كما تعرف أنها مهنة حرة مستقلة تشارك السلطة القضائية، في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون، وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم[1]، والمحامون وحدهم هم الذين يمارسون هاته المهنة، ولا سلطان عليهم في ذلك إلا لضمائرهم[2].

أما المحامي فيمكن تعريفه بأنه الشخص المخول قانونا لمساعدة العدالة، عن طريق تقديم المشورة القانونية للأفراد[3]، والتمثيل الاجرائي للمتقاضين، والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء[4].

2-تعريف المحاماة تشريعا:

عرّف المشرع الجزائري مهنة المحاماة في المادة 02 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة[5] بأنها: "المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون".

الفرع الثاني: أهداف مهنة المحاماة.

المحاماة مهنة شاقة سامية الأهداف، تسعى لتحقيق هذه الأخير في إطار نصوص القانون، ومع ذلك يمكن أن نذكر أهم أهداف مهنة المحاماة على النحو التالي:

-للمحامي دور كبير وفعّال في تحقيق العدالة، فهو شريك للقضاة في الوصول للحقيقة وتطبيق نص القانون، رغم أن لكل منهما طريقته في ذلك.

-للمحامي دور في نشر ثقافة القانون في المجتمع، وتعزيز روح المواطنة والديموقراطية بين أفراده.

-للمحامي دور في حماية وتعزيز حقوق الانسان من أي اعتداء سواء من قبل السلطة أو الأفراد.

---

[1] شلبي محمد توفيق، مسؤولية المحامي المهنية: مدنيا وجنائيا، الطبعة الثانية، المكتب المصري الحديث للطباعة، الإسكندرية، مصر، 1988، ص11.

[2] العيسوي عبد الرحمن محمد، المحاماة مهنيا ونفسيا، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001-2002، ص77.

[3] حسين محمد عبد الطاهر، المسؤولية المدنية للمحامي اتجاه العميل، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1993، ص15.

[4] قاضي هشام، أخلاقيات وأصول مهنة المحاماة وفقا لقانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري، دار المفيد للنشر والتوزيع، 2010، ص23.

[5] القانون 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434هج الموافق لـ 29 أكتوبر 2013 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 55 بتاريخ: 30 أكتوبر 2013.

-للمحامين دور كبير في النهوض بالنصوص القانونية، وتكييفها وفقا للمستجدات والمتغيرات الوطنية والدولية، وذلك من خلال المشاركة في بعض الاجتماعات مع السلطة وابداء رأيها في مشاريع القوانين.

المطلب الثاني: تنظيم مهنة المحاماة.

بالرجوع إلى أحكام القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، نستقرئ الشروط القانونية للالتحاق بهذه المهنة، إضافة إلى الواجبات والالتزامات القانونية التي تقع على عاتق المحامي، إضافة إلى التنظيم الهيكلي لمهنة المحاماة.

الفرع الأول: شروط الالتحاق بمهنة المحاماة.

يشترط قانونا للالتحاق بمهنة المحاماة، الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، ومتابعة تربص ميداني، ويشترط في كل مترشح استيفاء الشروط التالية:

-أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية.

-أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

-أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

-ألا يكون قد سبق وأن حكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة.

-أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة[1].

وهنا نشير إلى أن القانون أعفى من شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة بعض الأشخاص وهم:

-القضاة الذين لهم أقدمية 10 سنوات من الممارسة على الأقل.

-حائزو شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 34 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

-أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجيستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة 10 سنوات على الأقل[1].

وبعد ذلك وباستثناء القضاة الذين لهم أقدمية 10 سنوات على الأقل، أو حاملي شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون، يتابع حاملو شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة والمعفون منها تربصا ميدانيا لمدة سنتين، يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة[2].

وهنا لا ننسى أن المترشح المقبول للتربص، عليه أن يؤدي بعد تقديمه من النقيب أو مندوبه، أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة اختصاصه، اليمين الآتي نصها: "**أقسم بالله العلي العظيم أن أودي مهامي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على السر المهني، وعلى أخلاقيات وتقاليد المهنة وأهدافها النبيلة، وأن أحترم قوانين الجمهورية**".

الفرع الثاني: واجبات وحقوق المحامي.

وتتمثل حقوق وواجبات المحامي على الشكل التالي:

أولا: حقوق المحامي.

وردت حقوق المحامي في الفصل الثالث من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، في المواد 22 إلى 26 منه، ومن خلال استقرائها فهي تتمثل في:

-حرمة مكتب المحامي: فلا يمكن انتهاكها، ولا يتم تفتيش أو حجز في مكتب المحامي، إلا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب، أو مندوبه أو بعد اخطارهما قانونا، أي اجراء بخلاف ذلك يعد باطلا[3].

1-أتعاب المحامي: ويتم تحديدها بين المتقاضي والمحامي بكل حرية، حسب الجهد الذي يبذله المحامي، وطبيعة القضية ومراحلها، وأهمية المساعي التي يقوم بها المحامي. هذا ولا يمكن أن يكون مبلغ الاتعاب، خاضعا للنتائج المتوصل اليها، ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 35 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.
[2] وهذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.
[3] وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

وهنا نشير إلى أنه في المواد التجارية، يحق للمحامي وعلاوة على مستحقاته، يمكن للأطراف تحديد أتعاب إضافية، وذلك بحسب النتائج المحققة، أو العمل المقدم بناءا على اتفاق مكتوب. وفي هذا الإطار يلتزم المحامي بعد قبض أتعابه بتسليم المتقاضي وصلا بذلك.

وفي حالة ما إذا وقع نزاع بين المحامي والمتقاضي حول الاتعاب، فإن النقيب يتدخل في ذلك بالصلح المسبق، ويحرر محضرا بذلك يسجل في سجل خاص يمسك لهذا الغرض، في كتابة المنظمة، ويضع هذا المحضر حدا نهائيا للنزاع، وإذا فشل الصلح، فللأطراف اتخاذ أي اجراء آخر يرونه مناسبا[1].

2-حماية المحامي: يستفيد المحامي بممارسة ممارسة مهنته من: الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكليه، ويضمن القانون له سرية ملفاته ومراسلاته، كما له حرية قبول أو رفض التعامل مع موكله مع مراعاة واجب المساعدة القضائية، ومن جهة أخرى لا يمكن متابعة المحامي بسبب أفعاله، وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة، أو المرافعة في الجلسة[2].

وفي إطار حماية المحامي لابد وأن نشير إلى نقطتين أو اشكالين أساسيين:

أ-في حالة الإخلال بنظام الجلسة: إذا كان الاخلال جسيما، تتوقف الجلسة وجوبا، ويرفع الأمر إلى رئيس الجهة القضائية ونقيب المحامين لتأكيد نفس المسعى وفقا لتقاليد وأخلاقيات المهنة، وفي حالة عدم تسوية الاشكال وديا، يرفع الأمر إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر اللجنة الوطنية للطعن[3].

ب-في حالة إهانة المحامي أو الاعتداء عليه[4]: وذلك أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها، فإنه يطبق على ذلك العقوبات المنصوص عليها والمتعلقة بإهانة القاضي[5].

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

[2] وهذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

[3] وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

[4] وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

[5] تنص المادة 2/144 من قانون العقوبات: "تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، والغرامة من 200000 إلى 500000دج، إذا كانت الإهانة موجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر، قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي".

ثانيا: التزامات وواجبات المحامي.

تتمثل واجبات المحامي فيما يلي:

-يجب أن يفتتح مكتبا في دائرة اختصاص مجلس قضائي، ولا يجوز له إلا أن يتخذ مكتبا واحدا.

-يجب عليه مراعاة الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها، وممارسة مهامه في إطار احترام القضاة والجهات القضائية.

-يجب عليه ارتداء الجبة الرسمية خلال الجلسات[1].

-يحب عليه احترام موكليه واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحماية حقوقهم ومصالحهم[2].

-يجب عليه الالتزام بواجب المساعدة القضائية[3].

-يجب عليه الالتزام بواجب السر المهني[4].

-يجب عليه احترام الالتزامات الجبائية والتأمينات الاجتماعية وفقا للتشريع الساري المفعول، وأن يؤمن لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة.

الفرع الثالث: التنظيم الهيكلي لمهنة المحاماة.

تمارس مهنة المحاماة في الجزائر وفق أطر وهياكل حددّها القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة وهي على الشكل التالي بيانه:

أولا: على المستوى الوطني (الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين).

الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين تأسس بموجب القانون 04-91 المؤرخ في 1991/01/08، ويتشكل من مجموع المنظمات الجهوية للمحامين، ويرأسه رئيس الاتحاد المنتخب من قبل نقباء المنظمات الجهوية.

[1] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 09 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 10من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

[3] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 11من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

[4] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادتين 13 و14من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

وهنا نشير إلى أن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين نظمه الباب السابع في الفصل الأول في القانون 13-07 في المادة 103 وما يليها. وقد عرفته هذه الأخيرة: "يشكل مجموع منظمات المحامين اتحادا يسمى "الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين" يتمتع بالشخصية المعنوية، ويتولى التنسيق بين مختلف المنظمات، ويهدف إلى ترقية مهنة المحاماة، وتربطه علاقة تنسيق مع وزير العدل حافظ الاختام، ويبدي رأيه في النصوص التي تتعلق بالمهنة. ويمثل المهنة أمام المنظمات المماثلة في الخارج ويقع مقره في مدينة الجزائر".

كما يرأس الاتحاد نقيب عضو في مجلس الاتحاد ينتخبه زملاؤه، لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويساعده نائبان ينتخبان بنفس الطريقة، وللرئيس هنا صفة تمثيل الاتحاد في جميع مجالات الحياة المدنية، وأمام القضاء وأمام السلطات العمومية، والمهن الأخرى والغير[1]. هذا ويسير الاتحاد مجلس الاتحاد المتشكل من مجموع النقباء الممارسين[2].

ومن جهة أخرى يتشكل الاتحاد من الجمعية العامة للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، والتي تتشكل من جميع أعضاء مجالس منظمات المحامين[3]. هذا ودون أن ننسى الندوة الوطنية للمحامين، والتي تتكون من جميع المحامين المسجلين في جداول المحامين، وتبحث في المسائل المهنية والقانونية المقدمة من قبل مجلس الاتحاد، وتقدم توجيهات تهدف إلى تدعيم حقوق الدفاع. وهذه الندوة تنعقد مرة كل 03 سنوات، بدعوة من رئيس الاتحاد[4].

ثانيا: على المستوى الجهوي (منظمات المحامين).

إن منظمات المحامين الجهوية تنشئ بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، بناءا على اقتراح من مجلس الاتحاد، غير أنه يمكن لأغلبية مطلقة لمحامين منتمين إلى مجلسين قضائيين أو أكثر، تقديم طلب انشاء منظمة للمحامين. وفي حالة رفض الطلب، أو عدم الرد من قبل مجلس الاتحاد، خلال أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب، تخطر اللجنة الوطنية للطعن من قبل المحامين المعنيين، التي تبلغ في أجل أقصاه شهران وزير العدل حافظ الأختام لإنشاء

[1] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 104 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 105 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة. وقدد حدّدت المادة 106 من نفس القانون صلاحيات مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين.

[3] وقد نظمتها المواد من 108 إلى 113 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

[4] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 114 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

منظمة للمحامين. كما تتمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية، وتمثل مصالح المحامين التابعين لاختصاصها[1].

وتتشكل منظمة المحامين من الجمعية العامة للمحامين، التي تشمل جميع المحامين المسجلين في جدول المحامين، ويرأسها النقيب ويديرها مجلس المنظمة[2]. وتجتمع الجمعية العامة في دورة واحدة على الأقل في السنة، بناءا على طلب من النقيب، وتحت رئاسته في السنة التي تلي افتتاح السنة القضائية. كما يمكنها عقد دورة استثنائية، بناءا على طلب من النقيب أو ثلثي 3/2 أعضائها، أو بناءا على طلب ثلثي 3/2 أعضاء مجلس الاتحاد.

ويطرح خلال اجتماعات الجمعية العامة المسائل المهنية والقانونية، المقدمة من قبل مجلس المنظمة، أو من 3/2 أعضائها على الأقل، أو من قبل 3/2 أعضاء مجلس الاتحاد. ويجوز هنا للجمعية العامة تقديم توصيات لمجلس المنظمة. كما يقدم النقيب تقريرا عاما أدبيا وماليا، عن نشاط مجلس المنظمة للسنة المنصرمة، ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه[3].

وهنا لابد أن نشير أن اجتماعات الجمعية العامة لا تصح قانونا، إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمحامين المسجلين في الجدول على الأقل، ولا تقبل الوكالات لاكتمال النصاب. وإذا لم يكتمل هذا الأخير تجتمع الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه شهر، دون احتساب فترة العطلة القضائية، وفي هذه الحالة تصح المداولات، مهما كان عدد المحامين الحاضرين[4].

وإضافة إلى الجمعية العامة يدير منظمة المحامين مجلس المنظمة، الذي يتشكل من أعضاء منتخبين، والتي يقدر عددهم بـ 15 محاميا، يرأس هذا المجلس النقيب، ويوزع المهام على أعضاء المجلس ويسهر على تنفيذها[5]. وتكون مدة عضوية مجلس المنظمة 03 سنوات قابلة للتجديد من قبل الجمعية العامة، بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات. ولمجلس المنظمة صلاحيات عديدة من أهمها: التداول حول توصيات الجمعية العامة، وتنفيذ قرارات

[1] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 85من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 86من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

[3] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 87من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

[4] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 88من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

[5] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادتين 90 و91 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

وتوصيات مجلس الاتحاد، وتسيير ممتلكات منظمة المحامين، والبث في طلبات التربص وتسجيل المحامين وترتيبهم في الجدول وإغفالهم وشطبهم....[1].

وفيما يتعلق بنقيب المحامين فإنه ينتخب لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين أعضاء مجلس المنظمة، وذلك تحت رئاسة العضو الأكثر أقدمية من غير المترشحين خلال 8 أيام الموالية لتاريخ انتخاب مجلس المنظمة، بالأغلبية المطلقة للأصوات في الدور الأول، وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني من بين المترشحين اللذين تحصلا على أكبر عدد من الأصوات[2]. وللنقيب عدة مهام من أبرزها تمثيل المنظمة أمام الجهات القضائية، وفي سائر أعمال الحياة المدنية، وأمام السلطات العمومية والمهن الأخرى لمساعدي العدالة، ويتولى تنفيذ مداولات الجمعية العامة وقرارات مجلس المنظمة، وقرارات المجلس التأديبي...[3].

وفي الأخير وعلى مستوى كل منظمة للمحامين يوجد مجلس تأديبي، ينتخب من قبل مجلس المنظمة لمدة 03 سنوات بالاقتراع السري، وبالأغلبية المطلقة في الدول الأول، والأغلبية النسبية في الدور الثاني[4]. كما يخطر النقيب المجلس التأديبي تلقائيا أو بناءا على شكوى أو بطلب من وزير العدل. وإذا كانت الشكوى تخص عضوا من مجلس المنظمة، تبلغ الإجراءات إلى نقيب أقرب منظمة، ليحيلها على مجلس التأديب. أما إذا كانت الشكوى تخص نقيب المحامين سواء الحالي أو السابق، فإنها توجه إلى رئيس الاتحاد، الذي يخطر بها مجلس الاتحاد، والذي يتشكل كهيئة تأديبية للفصل فيها[5].

[1] صلاحيات مجلس منظمات المحامين نصت عليها المادة 97 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 101من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

[3] صلاحيات نقيب المحامين نصت عليها المادة 102 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

[4] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 115من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

[5] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 116من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للمحامي.

المحامي شأنه في ذلك شأن باقي المهن الأخرى، إذا ما تجاوز حدود القانون، تترتب مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية، خصوصا وأن القانون 13-07 لم يشر لهما واكتفى بالإشارة إلى المسؤولية التأديبية للمحامي فقط.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمحامي.

المسؤولية المدنية في القانون نوعان إما مسؤولية عقدية أو تقصيرية، فالفيصل بينهما وإن كان يشتركان في الطبيعة، هو اختلافها في الأساس، الذي يكون على حسب طبيعة الخطأ المرتب للمسؤولية هل هو ذو طبيعة عقدية أو تقصيرية.

وهنا يذهب غالبية الفقه إلى تكييف المسؤولية المدنية للمحامي على الأساس العقدي، كون أن العلاقة التي تربط المحامي بالزبون هي علاقة عقدية، حتى ولو كان هذا العقد شفهيا أو ضمنيا[1]، والعقد هنا غالبا يعطى وصف عقد الوكالة، ويسمى العقد الذي يربط المحامي بموكله بتسمية وكالة بالخصومة، هذه الأخيرة التي تخول للمحامي، رفع الدعوى ومتابعة إجراءاتها، وهذا ما سار عليه القضاء الفرنسي[2]، وهذا ما يمكن أن يستشف أيضا من أحكام المادة 04 من القانون 13-07، وهذا أيضا ما يتماشى وأحكام المواد 571 إلى 574 من القانون المدني المنظمة لعقد الوكالة.

وكما هو معروف فالتزام المحامي في إطار مهنته، هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة كأصل عام، ومثال خطأ المحامي هنا عدم حضوره لجلسة المرافعة، أو لا يقدم أي دفوع مما يؤدي لخسارة موكله لدعواه.

ومع ذلك يقول الفقه بقيام المسؤولية التقصيرية للمحامي، وذلك في حالة عدم ارتباط المحامي بموكله بعقد، ومثال ذلك، في حالة اخلال المحامي بواجبه إذا ما عين في إطار المساعدة القضائية. كما اتجه الفقه والقضاء إلى القول بالمسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، بموجب

[1] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص2 وما بعدها.

[2] سناسل فتيحة، المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2011-2012، ص17.

أحكام قواعد المتبوع عن أعمال تابعيه[1]، وفي جميع الحالات تكون مسؤولية المحامي اتجاه الغير تقصيرية، وتطبق عندما يلحق المحامي ضررا للغير، سواء عند قيامه بعمل أو امتناع عنه.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمحامي.

تقوم المسؤولية الجزائية للمحامي، وذلك إذا ما ارتكب فعل في إطار مهنته يوصف بأنه جريمة قانونا، ولذلك يمكن أن يتابع المحامي جزائيا في حالات نذكر من أهمها:

-جريمة إفشاء السر المهني: السر المهني في مهنة المحاماة يتمثل في الواجب القانوني، الذي يلتزم بمقتضاه المحامي، اتجاه موكليه بعدم افشاء أسرارهم للغير[2]. وفي حالة ما إذا أخل بالتزامه هنا، فإن ذلك يرتب مسؤوليته الجزائية على أساس المادة 1/301 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 20000 إلى 100000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها، في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون، إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

-جريمة خيانة الأمانة: وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة376 من قانون العقوبات.

-جريمة النصب: وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة372 من قانون العقوبات.

[1] سوايدي عبد الباقي محمود، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص41.

[2] العادلي محمود صالح، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالحفاظ على أسرار موكليه، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص06.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني لمهنة القضاء.

كانت العدالة وستظل قيمة سياسية واجتماعية وأخلاقية عليا، على اختلاف الأزمنة والمجتمعات، فمن الثابت تاريخيا أن فكرة العدل، لم يخل منها أي تنظيم اجتماعي، فقد ظلت مطلب في جميع المجتمعات والحضارات الإنسانية. ولتحقيق العدل أنشأ القضاء والتي نظمته كل التشريعات القانونية، وقد أولت الشريعة الإسلامية السمحاء أهمية كبرى للقضاء، وهذا ما يظهر في قوله تعالى: "**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**"[1]، وفي قوله أيضا: "**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون**"[2]. والمشرع الجزائري بدوره نظم القضاء بموجب القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[3].

[1] الآية 58 من سورة النساء.

[2] الآية 90 من سورة النحل.

[3] والمؤرخ في 21 رجب 1425 هج الموافق لـ 06 سبتمبر 2004.

المبحث الأول: مفهوم القضاء.

لدراسة مهنة القضاء من الناحية القانونية، وكيف نظمها المشرع الجزائري في منظومته التشريعية، لابد وأن نبين أولا المقصود بها وحقوق واجبات القاضي.

المطلب الأول: تعريف القضاء.

تتعدد التعاريف بشأن مهنة القضاء وتختلف سواء أكانت من وجهة نظر اللغويين، أو في نظر فقهاء القانون والشريعة والنصوص التشريعية.

الفرع الأول: تعريف القضاء لغة.

قضي من القضاء ويعني الحكم وأصله قضاي، لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، قال ابن بري: صوابه بعد الألف الزائدة طرفا همزت، والجمع الأقضية والقضية مثله، والجمع القضايا، على فعالى وأصله فعائل، وقضى عليه يقضي قضاء وقضية، الأخيرة مصدره كالأولى، والاسم القضية فقط، وقال أبو بكر: قال أهل الحجاز القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم لها.

واستقضى فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس، حيث جاء في صلح الحديبية: هذا ما قاضى عليه محمد، هو فاعل من القضاء الفصل والحكم، لأنه كان بينه وبين أهل مكة، وقد تكرر في الحديث ذكر القضاء، وأصله القطع والفصل، يقال: قضى يقضي قضاء، فهو قاض إذا تكلم وفصل، ويبقى للقضاء معان عدة[1].

الفرع الثاني: تعريف القضاء اصطلاحا.

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية القضاء، فقالوا مثلا أن نصب القاضي فرض، لأنه ينصب لإقامة أمر مفروض وهو القضاء، والقضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله[2].

[1] جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حقبة بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1991، ص3665.

[2] الامام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1982، ص2.

كما عرف القاضي بأنه اسم لكل من قضى بين اثنين، وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطانا، أو نائبا أو كان منصوبا ليقضي بالشرع أو نائبا له[1]، أي أن من عين من قبل السلطان للفصل في الدعاوى والخصومات[2].

أما القضاء في الفقه القانوني أو ما يسمى أيضا بالسلطة القضائية، فقد عرف بأنه الجهة القضائية التي تختص في الفصل في المنازعات بمقتضى القانون سواء أكانت هذه المنازعة واقعة بين الأفراد أم بين الأفراد والحكومة[3].

كما عرف القضاء أيضا أنه السلطة المختصة بتفسير القانون، وتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها[4].

وهناك من يرى أن اصطلاح القاضي قد يراد به أحد المعنيين، فقد يقصد به كل شخص تكون وظيفته العادية هي ولاية القضاء، فينظر إلى القاضي فردا. وقد يقصد به الجهاز الذي يباشر من خلاله هذا الفرد-وحده أو مع غيره- مهمة القضاء، بمعنى الوحدة التي من خلالها توفر الدولة الحماية القضائية وهي المحكمة[5].

ومن خلال كل هذه التعاريف يمكن تعريف القضاء بأنه الجهة التي تتولى فض المنازعات بين الخصوم -أيا كانت صفتهم-في حدود اختصاصها من خلال تفسير القانون، وتطبيقه في خصومتهم.

المطلب الثاني: واجبات وحقوق القاضي.

يتمتع القاضي قانونا بمجموعة من الحقوق وتقع عليه مجموعة من الواجبات، يمكن اجمالها على النحو التالي:

[1] الامام تقي الدين أحمد بن عبد السلام ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، 1322هج، ص7.

[2] مذكور محمد سلام، القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1964، ص16.

[3] كيلاني فاروق، استقلال القضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص15.

[4] المفرجي احسان حميد، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، جامعة بغداد، 1990، ص75.

[5] والي فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، القاهرة، مصر، 1987، ص155.

الفرع الأول: واجبات القاضي.

نص المشرع الجزائري على واجبات القاضي في الفصل الأول المعنون بـ الواجبات من الباب الثاني المعنون بـ الواجبات والحقوق من القانون العضوي04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

-يجب على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ وإتقاء الشبهات، والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته[1].

-يجب على القاضي أن يصدر أحكامه، طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصالح العليا للمجتمع[2].

-يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، متحليا في ذلك بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة، وأن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال[3].

-يجب على القاضي المحافظة على سرية المداولات، وألا يعرقل سير العمل القضائي، وألا يشارك في أي إضراب أو التحريض عليه، وإلا اعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله[4].

-يجب على القاضي تحسين مداركه العلمية، وأن يساهم أيضا في تكوين القضاة وموظفي القضاء[5].

-يجب على القاضي الابتعاد عن الحياة السياسية، فلا يحق له الانتماء إلى أي حزب سياسي أو أن يباشر أي نشاط سياسي أو أن يمارس أي نيابة انتخابية سياسية[6].

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
[2] وهذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
[3] وهذا ما نصت عليه المادتين 09 و10 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
[4] وهذا ما نصت عليه المادتين 11 و12 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
[5] وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
[6] وهذا ما نصت عليه المادتين 14 و15 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

-يجب على القاضي المنتمي إلى أي جمعية، التصريح بذلك لوزير العدل حافظ الأختام، ليتخذ هذا الأخير أي إجراء ليحافظ على استقلال القاضي وحياده[1].

-يجب على القاضي الامتناع عن ممارسة أي وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدر عليه ربحا، غير أنه باستطاعته ممارسة التعليم والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به، بترخيص من وزير العدل. وهنا نشير إلى أن القاضي يسمح له القانون القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية، لا تتنافى مع صفة القاضي، وذلك دون الحصول على اذن مسبق، مع التأكيد على عدم الإشارة لصفة القاضي إلا بإذن من وزير العدل، بعد الاستشارة المسبقة للمجلس الأعلى للقضاء[2].

-لا يحق للقاضي العمل بجهة قضائية يمارس فيها زوجه مهنة المحاماة، وهذا لا ينطبق على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا مارس زوج القاضي نشاطا خاصا ربحيا، عليه التصريح بذلك لوزير العدل، ليتخذ أي إجراء للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة المهنة[3].

-لا يمكن للقاضي ممارسة عمله، في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي، سبق له وأن اشتغل فيهما وظيفة عمومية أو خاصة، أو مارس بها المحاماة أو كان فيها ضابطا عموميا إلا بعد انقضاء 05 سنوات على الأقل، وهذا الأمر لا ينطبق على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة[4].

-يجب على القاضي إذا وجدت مصالح مادية لأحد أفراد عائلته إلى الدرجة الثانية من القرابة، بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها، أن يخطر بذلك وزير العدل، ليتخذ أي اجراء لضمان حسن سير العدالة[5].

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
[2] وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
[3] وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
[4] وهذا ما نصت عليه المادة 21من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
[5] وهذا ما نصت عليه المادة 22من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

-يجب على القاضي التصريح بممتلكاته، في الشهر الموالي لتقلد مهامه وفقا للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وأن يجدد هذا التصريح وجوبا كل 05 سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية[1].

الفرع الثاني: حقوق القاضي.

نص المشرع الجزائري على حقوق القاضي في الفصل الثاني المعنون بـ الحقوق من الباب الثاني المعنون بـ الواجبات والحقوق من القانون العضوي04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

-حق الاستقرار: وهو مضمون لقاضي الحكم الذي مارس 10 سنوات خدمة فعلية، فلا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة، أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل، ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها، أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناءا على موافقته. وهنا نشير إلى أنه يمكن للمجلس الأعلى للقضاء، في إطار الحركة السنوية للقضاة، نقل قضاة الحكم متى توافرت شروط ضرورة المصلحة، أو حسن سير العدالة. وهنا يجوز للقاضي بعد الالتحاق بمنصبه، أن يقدم تظلما أمام المجلس الأعلى للقضاء[2]، وذلك في أجل شهر من تاريخ تنصيبه، ويفصل المجلس الأعلى للقضاء في التظلم في أقرب وقت دورة له.

وفي هذا الإطار فإنه يجوز لوزير العدل أن يقوم بنقل قضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة، أو القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل، ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، أو أن يعينهم في مناصب أخرى لضرورة المصلحة، مع اطلاع المجلس الأعلى للقضاء، بذلك في أقرب دورة له[3].

[1] وهذا ما نصت عليه المادتين 24 و25 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] المجلس الأعلى للقضاء نظمه المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، والمؤرخ في 06 سبتمبر 2004.

[3] وهذا ما نصت عليه المادة 26من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

-الحق في الراتب المالي: يحق للقاضي تقاضي أجرة مقابل منصبهم، تتضمن المرتب والتعويضات المالية الأخرى، وهذا بما يتماشى وطبيعة منصبه[1].

-الحق في الحماية: وهنا يتعين على الدولة توفير حماية للقاضي سواء ازهاء التهديدات أو الاهانات أو السب أو القذف أو أي شكل من أشكال الاعتداءات الأخرى، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بمهامه، وهذا حتى بعد احالته للتقاعد، وهنا تتأسس الدولة وتتابع أي شخص يعتدي على القاضي، ولهذا الأخير الحق في الحصول على التعويض جراء ذلك[2].

-الحق النقابي: وقد اعترف القانون للقاضي بممارسة الحق النقابي، وهذا مع مراعاة واجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته، وعدم عرقلة سير العمل القضائي[3].

-الحق في العطل: وهذا الحق أقرته المادة 34 من القانون العضوي04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 27من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] وهذا ما نصت عليه المادة 28من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3] وهذا ما نصت عليه المادة 32من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المبحث الثاني: تنظيم القضاء.

لقد نظم المشرع الجزائري القضاء بموجب القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، فحدّد شروط الالتحاق بمهنة القضاء، وكيفية التكوين والتعيين فيه، كما أشار إلى مسؤولية القاضي.

المطلب الأول: شروط الالتحاق بمهنة القضاء والتكوين فيها.

وسنتطرق أولا إلى الشروط القانونية للالتحاق بمهنة القضاء، وثانيا إلى كيفية تكوين القاضي، على النحو التالي.

الفرع الأول: شروط الالتحاق بمهنة القضاء.

نصت الماد 36 من القانون العضوي 04-11 على أن المدرسة العليا للقضاء، تنظم تحت مسؤوليتها مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة.

وفيما يتعلق بشروط الالتحاق بمهنة القضاء، فقد اشترطت المادة 37 من القانون العضوي 04-11، أن يكون المترشح لمسابقة القضاء متمتعا بالجنسية الجزائرية أو المكتسبة.

أما باقي الشروط فقد نصت عليها المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء، وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها، ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة ووجباتهم[1]، والذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-243 [2] وعليه تتمثل هذه الشروط على النحو التالي:

-بلوغ سن 27 سنة على الأقل و40 سنة الأكثر عند تاريخ المسابقة.

-حيازة شهادة البكالوريا.

-حيازة شهادة الماستر في الحقوق على الأقل أو ما يعادلها.

-إثبات الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية.

-توفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة وظيفة القضاء.

[1] المؤرخ في 23 شعبان 1437 هج الموافق لـ 30 ماي 2016 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 33 بتاريخ 5 جوان 2016.
[2] المؤرخ في أول ذي الحجة 1443 الموافق لـ 30 يونيو 2022 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 6 يوليو 2022.

-التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق.

وتجرى في المدرسة العليا للقضاء امتحانات كتابية وشفهية للالتحاق بها، وهنا نشير إلى إمكانية قبول المترشحين الأجانب مباشرة، متى توفرت فيهم الشروط المطلوبة، وذلك بموجب قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية[1].

الفرع الثاني: تكوين القاضي.

يتم تكوين الطلبة القضاة لمدة 03 سنوات، في تكوين نظري وتطبيقي، تكون مدة الشق النظري سنة ونصف، يتلقن فيه الطلبة القضاة المبادئ العامة في القانون وتعميقها، وتكون مدة الشق التطبيقي سنة ونصف أيضا وتكون في شكل أعمال موجهة وحلقات دراسية وتمثيل جلسات، وتداريب على مستوى الجهات القضائية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين، وكل هذا من أجل اكتساب الطالب القاضي، المهارات العملية التي تؤهله لممارسة مهنته[2].

وفي نهاية كل سنة يجتاز الطلبة القضاة امتحانا كتابيا، إضافة إلى امتحان نهاية التخرج بنوعيه الكتابي والشفهي، مع مناقشة مذكرة نهاية التخرج[3]. وهنا نشير إلى أن الطلبة القضاة بعد التحاقهم بالمدرسة العليا للقضاء يؤدون اليمين الآتي: "**أقسم بالله العلي العظيم أن أسلك في كل الأمور سلوك الطالب القاضي الشريف والوفي، وأن أراعي في كل الأحوال سر المهنة وأكتم سر المداولات**"، وذلك أمام مجلس قضاء الجزائر ويحرر محضر بذلك[4].

وبعد انتهاء التكوين يعين الطلبة القضاة المتحصلين على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم، قضاة طبقا لأحكام المادة 3 من القانون العضوي 04-11، ويتم توزيعهم على الجهات القضائية على حسب درجة الاستحقاق، ويخضعون لفترة عمل تأهيلية لمدة سنة واحدة، وبعد انتهائها وتقييمهم، يتم إما ترسيمهم، أو تمدد فترة تأهيلهم لمدة سنة في جهة قضائية خارج

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 29 من المرسوم التنفيذي16-159.
[2] وهذا ما نصت عليه المادتين30 و31 من المرسوم التنفيذي22-243.
[3] وهذا ما نصت عليه المادة32 من المرسوم التنفيذي16-159.
[4] وهذا ما نصت عليه المادة 40 من المرسوم التنفيذي16-159.

اختصاص المجلس القضائي الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى، أو يتم اعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو يتم تسريحهم[1].

وهنا لا بد وأن نشير أنه واستثناءا لأحكام المادة 38 من القانون العضوي 04-11، يمكن تعيين مباشرة وبصفة استثنائية، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا، أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناءا على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20 بالمئة، من عدد المناصب المالية المتوفرة:

-حاملي دكتورة الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعليا 10 سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

-المحامين المعتدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة[2].

المطلب الثاني: مسؤولية القاضي.

القاضي شأنه شأن الجميع يطبق القانون ويطبق عليه في نفس الوقت، فهو ليس فوق القانون، الذي يعتبر حريصا على تطبيقه، لذلك تقوم مسؤولية القاضي سواء التأديبية أو المدنية أو الجزائية.

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية للقاضي.

تقرّر مسؤولية القاضي التأديبية في حالة ارتكابه لخطأ ناتج، عن تقصير واخلال في أداء واجباته المهنية، أما بالنسبة لقضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، فتقوم المسؤولية التأديبية أيضا في حالة الاخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية[3]. وقد ذكرت المادة 61 من القانون العضوي 04-11 أن الخطأ التأديبي الجسيم هو كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي، من شأنه المساس بسمعة القاضي، أو عرقلة حسن سير العدالة.

[1] وهذا ما نصت عليه المادتين 39 و40 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] وهذا ما نصت عليه المادة 41 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3] وهذا ما نصت عليه المادة 60 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وقد عدّدت المادة 62 من القانون العضوي 04-11 الأخطاء التأديبية الجسيمة للقاضي بأنها:

-عدم التصريح بالممتلكات بعد الاعذار.

-التصريح الكاذب بالممتلكات.

-خرق واجب التحفظ من قبل القاضي المعروضة عليه القضية، بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها، بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه.

-ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا.

-المشاركة في الاضراب أو التحريض عليه و/أو عرقلة سير المصلحة.

-إفشاء سر المداولات.

-إنكار العدالة.

-الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

وهنا نشير إلى أن القاضي الذي يرتكب خطأ تأديبيا جسيما يتعرض لعقوبة العزل، وتطبق هذه الأخيرة أيضا على كل قاض يتعرض لعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية[1].

أما بالنسبة للأخطاء المهنية الأخرى، فإن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء هي من تحددها[2]. كما أن المادة 68 من القانون العضوي 04-11 قد عدّدت صور العقوبات التأديبية، التي يمكن أن تسلط على القاضي في إطار مسؤوليته التأديبية.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية للقاضي.

وسنتطرق لقيام المسؤولية القانونية للقاضي بشقيها المدني والجزائي على التوالي.

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 63 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] وهذا ما نصت عليه المادة 64 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

أولا: المسؤولية المدنية للقاضي.

تعد المسؤولية المدنية للقاضي من أهم المواضيع التي أثارت إشكالات قانونية، حول مدى إمكانية تقرير هذه المسؤولية من عدمها، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

1-مبدأ عدم مسؤولية القاضي: استقر المشرع الجزائري وإلى وقت قريب على مبدأ عدم مسؤولية القاضي مدنيا، عما يصدر عنه من أخطاء، متوخيا بذلك المخاطر التي قد تنجر عن ذلك، من آثار ناجمة عن انعدام جو الحرية والأمان، الذي يكفل للقضاة أداء واجباتهم، هذا رغم ما ترتب على ذلك من آثار وخيمة على المتقاضين، والمجتمع مستندا في ذلك لمبررات، لعل أهمها هو خصوصية مرفق القضاء، والتي تتطلب احاطة القاضي بمجموعة من الضمانات التي تكفل له أداء المهام الموكلة اليه، والتي من شأنها أن تقيه من تغول السلطة ورد فعل المتقاضين ، وضعف نفسه، من خلال حيلولتها بينه وبين ارتكاب الأخطاء، والتي وعلى فرض وقوعها فإنه لا يجوز مساءلة القضاء، كون من ذلك من شأنه إعاقة عمل القاضي، مخافة وقوعه في المسؤولية[1].

ولعلّ مبررات عدم مسؤولية القاضي مستمدة من المنظومة الإجرائية الخاصة، التي تحكم سير الوظيفة القضائية، والتي هي مستمدة من المبادئ الأساسية للقضاء، والتي يمكن ايجازها في مبدأ حياد القاضي، ومبدأ استقلالية القضاء، ومبدأ السيادة ومبدأ حجية الاحكام.

2-موقف المشرع الجزائري من مبدأ عدم مسؤولية القاضي المدنية: مرّت الجزائر ومنذ استقلالها بمجموعة من التعديلات القانونية والتي كانت انعكاسا للظروف السياسية والاقتصادية، التي عاشتها والتي أثرت في منظومتها الدستورية والقانونية. ومن ذلك اقراره مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، ومن ذلك ما نصت عليه المادتين 531 مكرر و531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وكذلك ما نصت عليه المادة 137 مكرر من نفس التقنين

[1] البنا محمد عاطف، القضاء الإداري "دعوى الإلغاء ودعوى التعويض"، دار الفكر العربي، 1987، ص114.

[2] الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30 موافق عليه بالقانون رقم 20-14 المؤرخ في 2020/10/22.

والتي نصت على التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي، وهذا ما دعمته المادة 46 من الدستور الجزائري[1].

وبناءا على ذلك يحق لكل متضرر من حكم البراءة بعد طعنه في حكم الإدانة عن طريق التماس إعادة النظر، وكذلك كل من أودع حبسا مؤقتا غير مبرر، أن يقيم دعوى تعويض، لجبر ما لحقه من ضرر وفقا للشروط القانونية في هذا الإطار.

وهنا لابد وأن نشير في هذا الصدد إلى المادة 31 من القانون الأساسية للقضاء، والتي نصت على أن القاضي لا يكون مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي، ولا يتحمل مسؤولية خطئه الشخصي المتعلق بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده. وهذا معناه أنه يجوز للدولة أن ترفع دعوى رجوع[2] إدارية[3] ضد القاضي المرتكب لخطأ شخصي، مرتبط بالمهنة لتحصيل مبلغ التعويض، الذي كانت قد دفعته للمتضرر من خطأ القاضي.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للقاضي.

لقد نصّت المادة 30 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على متابعة القاضي بسب ارتكابه لجناية أو جنحة، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. وبذلك يمكن أن تقوم مسؤولية القاضي مثلا إذا ما ارتكب جرائم التزوير أو جريمة افشاء السر المهني، أو أحد جرائم الفساد كجريمة الرشوة واستغلال النفوذ..، بل بالنسبة لجرائم الفساد هنا فإن كون الجاني قاضيا يعتبر ظرفا مشددا للجريمة، وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 48 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 82 لسنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01.

[2] دعوى الرجوع نص عليها القانون المدني في المادتين 136 و137 منه.

[3] هنا نشير أيضا أن المشرع الجزائري لم يحصر دعوى الرجوع في هذا الإطار فقط بل نص عليها أيضا في قانوني البلدية والولاية مثلا:
-بالنسبة لقانون البلدية (القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22) نص على تحمل البلدية المسؤولية المدنية عن أخطاء رئيس البلدية ومنتخبيها ومستخدميها، ثم لها الحق في رفع دعوى الرجوع عليهم لمطابتهم بالتعويض وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 144 منه.
-بالنسبة لقانون الولاية (القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/12) نص على تحمل الولاية المسؤولية المدنية عن أخطاء رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبين، وتتولى الولاية رفع دعوى الرجوع في حالة حطأ شخصي من جانبهم، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 140 منه.

الفصل الثالث:

الإطار القانوني لمهنة التوثيق.

للتوثيق دور مهم في الحياة الإنسانية في حفظ حقوق الناس لما للمحررات الموثقة من حجية في الإثبات، وفي ذلك قوله تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه، بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإم لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم**"[1].

لذلك فقد نظّم المشرع الجزائري مهنة التوثيق بموجب القانون 06-02 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، وهذا ما سنحاول تبيانه على النحو التالي.

[1] الآية 282 من سورة البقرة.

المبحث الأول: مفهوم مهنة التوثيق وتنظيمها.

تعد مهنة التوثيق من الأهمية بمكان في المنظومة القانونية لأي مجتمع، وذلك من حيث تنظيمها، والدور المنوط بها، بوصفها صورة من صور تحقيق رسالة العدالة، وأداة لتكريس فكرة الأمن القانوني.

المطلب الأول: مفهوم مهنة التوثيق.

إن دراسة مهنة الموثق تقتضي منا في البداية إلقاء الضوء على مفهومه، وذلك من خلال التعريف بمهنة التوثيق، ثم توضيح أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من المهن القانونية.

الفرع الأول: تعريف الموثق.

تتعدد التعاريف للموثق وتختلق حسب الزوايا المنظور منها، ومع ذلك فسنتطرق لتعريفها لغة واصطلاحا على الشكل التالي.

أولا: تعريف الموثق لغة.

التوثيق لغة مصدر لفعل "وثّق" رباعي على وزن فعل، بمعنى أحكم الامر، ووثق الشيء توثيقا فهو موثق، والوثيق الشيء الحكم، وتوثق في أمره، أي أخذ بالوثيقة، ويقال وثقت الدابة أي أحكمت وثاقها بشدة، والتوثيق الإحكام والاتقان[1].

ومع ذلك ومع تطور الحياتية المضطردة اتسع واختلف استعمال كلمة توثيق، فمثلا استعمال هذا المصطلح في الدواوين والإدارة يعني حفظ الأوراق والرسائل والمعلومات، والاحصائيات وتوثيقها وتنظيمها، بحيث يسهل الرجوع اليها والاستفادة منها.

أما إذا اقترن مصطلح التوثيق بالتاريخ، كان بمعنى البحث الدقيق في المصادر التاريخية، لاستخلاص الواقعة من الشواهد، والأدلة الموثوق بها، حتى يكون التاريخ مطابقا للواقعة التي يتناولها.

وإذا ما اقترن التوثيق بالقانون، فالموثق بكسر الثاء اسم فاعل، وهو الشخص القائم بتوثيق الشيء، أي ربطه بقوة ودقة، وأما الموثق بفتح الثاء فهو اسم مفعول، وهو الشيء الذي

[1] الامام محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1973، ص708.

يوثق، وشاع الخطأ بين الناس أن أطلق مصطلح الموثق بفتح الثاء، على الضابط العمومي القائم بالتوثيق[1].

ثانيا: تعريف الموثق اصطلاحا.

عرف المشرع الجزائري الموثق في نص المادة 03 من القانون 06-02 بأنه ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة.

فمصطلح التوثيق في الدراسات القانونية تعني من الناحية الاصطلاحية، ذلك العلم الذي يهتم، بكيفية إثبات العقود والتصرفات والالتزامات، ونحوها في الحجج والسجلات والمكاتب، التي تتم في المعاملات على وجه الاحتجاج.

وهناك من الفقه من عرف التوثيق بأنه، مجموعة الإجراءات القانونية، التي تضفي على العقد قوة السلطة العامة[2].

الفرع الثاني: خصائص مهنة التوثيق.

نظرا لأهمية مهنة التوثيق في المجتمع، فإنها تتميز بمجموعة من الخصائص يمكن ذكرها على النحو التالي:

-التوثيق هو نظام إجرائي: وذلك لأن نصوص القانون تفرض مجموعة من الإجراءات القانونية الشكلية، وذلك حتى يكتسب أي تصرف قانوني قوة السلطة العامة.

-التوثيق له حجة ثبوتية: فهو يهدف إلى تحقيق غرضين، أولهما تنظيمي وثانيهما توفير الحجة لمرافق الدولة وللإدارة وأفراد المجتمع.

-يمتاز التوثيق بطابع تطبيقي.

-التوثيق مهمة سريعة النفاذ والتطبيق: فعنصر السرعة مطلوب بشدة في عمليات التوثيق[3].

[1] علاقة القضاء بالتوثيق، دراسة للغرفة الوطنية للموثقين، نشرة الموثق، العدد 6، 1999، ص32.

[2] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص10.

[3] فاتح جلول، مسؤولية الموثق عن أعماله، دار هومه، الجزائر، 2014، ص25.

المطلب الثاني: ممارسة مهنة التوثيق.

لقد نظم المشرع الجزائري في منظومته التشريعية مهنة التوثيق، وذلك من خلال تبيان شروط الالتحاق بها، وكيفية التكوين فيها، إلى جانب تحديد واجبات وحقوق الموثق فيها.

الفرع الأول: شروط الالتحاق والتكوين بمهنة التوثيق.

لقد نظّم المشرع الجزائري شروط الالتحاق بمهنة التوثيق، وذلك بموجب الفصل الأول المعنون بـ شروط الالتحاق بمهنة الموثق، من الباب الثاني المعنون بـ الالتحاق بالمهنة وكيفية ممارستها، من القانون 06-02 المنظم لمهنة التوثيق، وحددها على النحو التالي:

للالتحاق بمهنة التوثيق لابد وأن يحوز المعني شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، والتي يتحصل بعد اجتياز مسابقة تنظمها وزارة العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين في هذا الأمر[1]، وهنا يجب على المترشح أن تتوافر فيه الشروط التالية:

-التمتع بالجنسية الجزائرية.

-بلوغ سن 25 سنة على الأقل.

-حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

-التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة[2].

كما أضيفت شروط أخرى بموجب المرسوم التنفيذي 08-242 المؤرخ في 03 أوت 2008 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، حيث أكدت المادة 02 منه على ضرورة اجراء مسابقة تحتوي على اختبارات كتابية وشفاهية للقبول، ويحدد فتح المسابقة وكيفيات تنظيمها وسيرها وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها، وتشكيلة لجنة المسابقات بموجب قرار من وزير العدل، بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين.

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 05 من القانون 06-02 المنظم لمهنة التوثيق.

[2] وهذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون 06-02 المنظم لمهنة التوثيق.

هذا وقد أضيفت شروط أخرى للمترشح للمسابقة وهي:

-ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.

-ألا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.

-ألا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى اجراء تأديبي نهائي[1].

وبعد ذلك يتابع الناجحون في المسابقة، تكوينا متخصصا لمدة سنتان، قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة التوثيق[2]، ويتضمن هذا التكوين دروسا ومحاضرات وأعمال تطبيقية، تكلل بامتحان للتخرج، يضم اختبارات كتابية وشفهية، ومناقشة مذكرة للتخرج، وبعد ذلك تسلم للناجح شهادة الكفاءة المهنية للموثق[3].

هذا ويعفى من المسابقة والتكوين القضاة الذين لهم رتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة[4].

الفرع الثاني: واجبات الموثق وحقوقه.

وسنتطرق إلى واجبات الموثق وحقوقه على النحو التالي بيانه:

أولا: واجبات الموثق.

قبل أن يشرع الموثق في أداء مهامه، عليه تأدية اليمين أمام المجلس القضائي، لمحل تواجد مكتبه، وهي على الشكل التالي: "**أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف، والله على ما أقول شهيد**".

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242.
[2] وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242.
[3] وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242.
[4] وهذا ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242.

يقع على عاتق الموثق قانونا مجموعة من الواجبات يمكن إجمالها على الشكل التالي:

-يجب أن يكون للموثق مكتب[1] خاضع لشروط ومقاييس خاصة[2].

-يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا، لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود، في الآجال المحددة قانونا. وأن يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره[3]، وفقا للشروط والكيفيات، المحددة عن طريق التنظيم[4].

-يقوم الموثق في إطار القانون تسليم نسخ تنفيذية للعقود، التي يحررها أو نسخ عادية منها أو مستخرجات، والعقود التي لا يحتفظ بأصلها[5].

-يجب على الموثق التأكد من صحة العقود الموثقة، مع تقديم نصائحه للأطراف، لتنسجم اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها، وتضمن تنفيذها، وعليه اعلام الأطراف بحقوقهم وواجباتهم[6].

-يجب على الموثق الالتزام بالسر المهني، فلا يفشيها إلا بإذن الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين، والأنظمة المعمول بها[7].

-يجب على الموثق عدم الامتناع عن تحرير أي عقد يطلب منه، إلا إذا كان العقد مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها[8].

-يجب على الموثق تحسين مداركه العلمية، بالمشاركة في البرامج التكوينية، بما في ذلك مساهمته في تكوين الموثقين ومستخدمي مكاتب التوثيق[9].

---

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 2/9 من القانون 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق.

[2] وهذا ما نصت عليه المواد 07 إلى 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242.

[3] وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق.

[4] وهذا ما ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المؤرخ في 2008/08/03 المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه.

[5] وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق.

[6] وهذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق.

[7] وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق.

[8] وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق.

[9] وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق.

-يجب على الموثق دفع الاشتراكات السنوية للغرفة الجهوية التي ينتمي اليها، وذلك من أجل المساهمة في دفع نفقات الغرفة الجهوية والوطنية في الآجال القانونية المحددة.

-يجب على الموثق عدم الجمع بين مهنة التوثيق وبعض المهن الأخرى، وهي العضوية في البرلمان، أو رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وكل وظيفة عمومية أو ذات تبعية، وكل مهنة حرة أو خاصة[1].

ثانيا: حقوق الموثق.

إضافة الى واجبات الموثق التي تقع على عاتقه، فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق يمكن اجمالها فيما يلي:

-للموثق الحق في تلقي أتعاب مقابل عمله، وهذه الأتعاب حدّدها المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 03 أوت 2008 المحدّد لأتعاب الموثق.

-للموثق الحق في الحماية القانونية، فلا يجوز تفتيش مكتبه أو حجز الوثائق المودعة فيه، إلا بناءا على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين، أو الموثق الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا، فأي إجراء يخالف ذلك يقع باطلا[2]. ومن جهة أخرى فقد حمت المادة 17 من القانون 06-02 الموثق من أي إهانة أو اعتداء بالعنف أو القوة عليه، وذلك خلال تأدية مهامه، وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق.

[2] وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق.

[3] وهذا ما نصت عليه المادة 144 من قانون العقوبات، المعدلة بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 والقانون 20-06 المؤرخ في 2020/04/28.

المبحث الثاني: تنظيم مهنة التوثيق ومسؤولية الموثق.

من أجل سيرورة مهنة التوثيق في أحسن الظروف، فإن المشرع نص على مجموعة من الهياكل المنظمة للمهنة، إضافة إلى اقراره للمسؤولية التأديبية للموثق، وهذا دون ألا ننسى المسؤوليتين المدنية والجزائية.

المطلب الأول: تنظيم مهنة التوثيق.

تم تنظيم مهنة التوثيق بمجموعة من الهياكل إضافة إلى مراقبة عمل الموثق، وإقرار مسؤولية التأديبية حال ارتكابه لأخطاء مهنية تستوجب ذلك قانونا.

الفرع الأول: الهياكل المنظمة لمهنة التوثيق.

تتمثل الهياكل المنظمة لمهنة التوثيق حسب أحكام القانون 06-02 فيما يلي:

أولا: المجلس الأعلى للتوثيق.

حيث نصت المادة 44 من القانون 06-02 على أنه ينشأ مجلس أعلى للتوثيق، برئاسة وزير العدل حافظ الأختام توكل له مهمة، دراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلق بالمهنة[1].

ثانيا: الغرفة الوطنية للموثقين.

حيث نصت المادة 45 من القانون 06-02 على أنه تنشأ غرفة وطنية للموثقين، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها، وتتولى اعداد مدونة لأخلاقيات المهنة، يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بقرار من وزير العدل حافظ الاختام[2].

ثالثا: الغرف الجهوية للموثقين.

حيث نصت المادة 46 من القانون 06-02 على أنه تنشأ غرف جهوية للموثقين، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية للموثقين في تأدية مهامها[3].

---

[1] لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى القرار المؤرخ في 21 يوليو 1991 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق.

[2] لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين.

[3] لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للموثقين.

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية للموثق.

نظّم المشرع الجزائري المسؤولية التأديبية للموثق في الباب الرابع من القانون 06-02 في المواد من 53 إلى 67 منه، كما كمل المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 2008/08/03 المتضمن تحديد شروط الالتحاق بمهنة الموثق، وممارستها ونظامها التأديبي، وقواعد المسؤولية التأديبية للموثق، بالمواد 35 إلى 37 منه، أحكام تتعلق باختصاص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية، واللجنة الوطنية للطعن.

فالمسؤولية التأديبية للموثق تقوم عند ارتكابه لتقصير في التزاماته المهنية، أو بمناسبة تأديتها، وهنا نشير إلى أن نصوص القانون 06-02 لم تعرف الخطأ التأديبي هنا، ومع ذلك يمكن تعريف هذا الأخير، أنه كل فعل يرتكبه الموثق أو يمتنع عن ارتكابه اخلالا بقوانين التوثيق، وأخلاقيات المهنة سواء عن قصد أو دون ذلك، مما يؤثر صيرورة قطاع التوثيق.

وبعد ارتكاب الموثق للخطأ التأديبي، فإنه يحال على المجلس التأديبي، الذي ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية، الذي يتكون من 07 أعضاء من بينهم الرئيس، والذي ينتخب لمدة 03 سنوات، قابلة للتجديد[1]. ويتم اخطار المجلس التأديبي من طرف وزير العدل ومن طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

وهنا نشير إلى أنه إذا كانت الدعوى التأديبية تخص موثقا، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التابع لها الموثق المتابع.

أما إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي لإحدى الغرف الجهوية، غير تلك التي ينتمي إليها الموثق المتابع.

وإذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية، تحال على أحد المجالس التأديبية، الذي يحدده وزير العدل حافظ الأختام[2]. والمجلس التأديبي لا ينعقد إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات، بقرار مسبب،

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 55 من القانون 06-02.

[2] وهذا ما نصت عليه المادة 56 من القانون 06-02.

وذلك بعد الاستماع للموثق المتابع، والاطلاع على ملفه التأديبي أو بواسطة محاميه أو موكله أو محاميه[1].

وفي الأخير يحق لوزير العدل ولرئيس الغرفة الوطنية للموثقين وللموثق المعني، الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن[2]، وذلك في أجل 30 يوما، ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار[3].

ويتعين الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه 06 أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع الموثق إلى ممارسة مهامه بقوة القانون، ما لم يكن متابعا جزائيا[4].

وتتقادم الدعوى التأديبية بمضي 03 سنوات، ابتداءا من تاريخ ارتكاب الأفعال، ما لم تكن هذه الأفعال تحمل وصفا جزائيا، وينقطع سريان هذا التقادم بناءا على اجراء من إجراءات التحقيق التأديبية أو الجزائية[5].

أما فيما يخص العقوبات التأديبية، التي يمكن أن توقع على الموثق، فقد حدّدتها المادة 54 من القانون 06-02 على النحو التالي: الإنذار- التوبيخ- التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها 06 أشهر-العزل.

المطلب الثاني: مسؤولية الموثق المدنية والجزائية.

إضافة إلى قيام المسؤولية التأديبية للموثق حال ارتكابه لأخطاء مهنية، فإن مسؤوليته المدنية أو الجزائية يمكن أن تقوم كذلك على الشكل التالي.

---

[1] وهذا ما نصت عليه المادتين 57 و58من القانون 06-02.

[2] تنشأ اللجنة الوطنية للطعن، للفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي، وهي تتشكل من 08 أعضاء أساسيين، و04 قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا، يعينهم وزير العدل من بينهم رئيس اللجنة، و04 موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين. كما يعين وزير العدل أيضا 04 قضاة احتياطيين بنفس الرتبة، وتختار الغرفة الوطنية 04 موثقين بصفتهم أعضاء احتياطيين. وفي كلا الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس، والأعضاء الأساسيين والاحتياطيين بـ 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويعين وزير العدل ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن.
وهذا ما نصت عليه المادة 63 من القانون 06-02.

[3] وهذا ما نصت عليه المادة 60 من القانون 06-02.

[4] وهذا ما نصت عليه المادة 61 من القانون 06-02.

[5] وهذا ما نصت عليه المادة 62 من القانون 06-02.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للموثق.

تقوم المسؤولية المدنية للموثق في حالة ما إذا ارتكبا خطأ تقوم به هذه المسؤولية، ولكن من خلال اسقاط الأحكام العامة للمسؤولية المدنية على العلاقة التي تربط الموثق بمتعامليه، وبهدف تحديد هذه العلاقة خصوصا إذا ارتكب الموثق حال تأديته لوظيفته أو بسببها خطأ سبب ضرر للزبون يثور التساؤل هل يحاسب على أساس أحكام المسؤولية العقدية أو التقصيرية؟؟

أولا: المسؤولية المدنية للموثق ذات طابع عقدي.

إن الموثق يقوم بمهنة حرة ذات طابع قانوني، تتصف بالاستقلالية في ممارستها، وبالتالي فهي تتنافى وخصائص عقد الوكالة، أين يتلقى الوكيل في الغالب تعليمات عن الموكل، لأن الموثق يقوم بوظيفته تبعا للقانون، وليس تبعا لإملاءات عملائه[1]. وهناك من الفقه من قال بأن أعمال الموثق، تنطبق عليها أحكام عقد المقاولة. وهذا الرأي نقد على أساس أن أعمال الموثق قانونية، وهو مفوض من السلطة العامة، يؤدي مهامه باسمهما لا باسمه الشخصي، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل، في حين يتخذ عقد المقاولة طابعا ماديا، نظم المشرع الجزائري قواعده من قبيل الأعمال التجارية، التي تهدف إلى تحقيق الربح التجاري، أما عمل الموثق فهو مدني.

وهناك رأي آخر قال بأن مصدر التزام الموثق عقد من عقود القانون العام، فالموثق عندما يقوم بتحصيل الضريبة للخزينة العامة، يكون قد أدى احدى مقتضيات الخدمة العمومية، إذ يميل العقد التوثيقي لقواعد القانون العام، أكثر منها لقواعد القانون الخاص.

وهذا الرأي أيده فقه آخر، ويمكن القول أنه أفضل الآراء، وذلك لأن تكييف العلاقة على أنها خدمة عامة، يتفادى مآخذها، حينما يجعل علاقة الموثق بالزبون، بمنأى عن الآثار التي تترتب على تكييفات القانون الخاص، كما أن ذلك يفسح مجالا لتضمين تقاليد المهنة، والتزاماتها

[1] بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، دار الخلدونية وللنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص96.

الأخلاقية في القواعد التي تحكم تلك العلاقة، وهي غالبا قواعد غير مكتوبة استقرت في ضمير المهنة، وبالتالي يمكن مجاراتها والتطور معها[1].

ثانيا: المسؤولية المدنية للموثق ذات طابع تقصيري.

ومن قال بذلك من الفقه فقد أنكر الطبيعة التعاقدية للمسؤولية المدنية للموثق، وذلك على أساس أن الموثق لا يجبر على تنفيذ وعوده التعاقدية، إلا في الحدود التي يعد مسؤولا أدبيا، كما أن دفع أتعاب الموثق من قبل العميل، يكون على أساس تكريمه والاعتراف بفضله، فلا يصح من وجهة نظرهم مساواة العمل اليدوي بالعمل العقلي. وعليه تتجسد المسؤولية التقصيرية للموثق عندما يحرر عقدا توثيقيا، ويصدر فيه خطأ غير عندي يتضرر منه المتعاقد أو الغير، فتكون مسؤوليته المدنية قائمة على أساس المسؤولية التقصيرية طبقا للمادة 124 من القانون المدني.

ثالثا: المسؤولية المدنية للموثق تجمع كلتا المسؤوليتين.

هناك من الفقه من قال بالجمع بين المسؤوليتين، ولكن تم الاختلاف حول تطبيق ذلك الجمع، فينما ذهب فريق منهم إلى ضرورة تطبيق فكرة التناوب بين المسؤوليتين، وعلى الموثق الالتزام بواجباته، وإذا أخل بها فللعميل الخيار بين نظام المسؤولية التي يلجأ إليها.

رابعا: ذاتية المسؤولية المدنية للموثق.

القول بالجمع بين المسؤوليتين، يخل بمبدأ عدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين، ذلك أن الأصل هو المحافظة على نطاق كل مسؤولية مستقلا عن الآخر، فلو سمحنا بالخيرة لكان معنى ذلك تعطيل تطبيق المسؤولية العقدية[2].

خامسا: المسؤولية المدنية للموثق وفق التشريع الجزائري.

بناءا على كل ما سبق يمكن القول أن المسؤولية التقصيرية هي الأنسب في تحديد طبيعة المسؤولية المدنية للموثق لتعلقها بالنظام العام، ولتفوق الالتزامات المتعلقة بتحقيق نتيجة

[1] ديش تورية، دور الموثق في ضمان استقرار التصرفات الواردة على العقار في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2022/2021، ص268.

[2] الأهواني حسام الدين، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول: مصادر الالتزام، 1995، ص496 وما بعدها.

للموثق، على الالتزامات المتعلقة ببذل عناية، وغلبة الواجبات القانونية الملقاة على عاتق الموثق، والمنظمة قانونا على الواجبات الاتفاقية.

ومن جهة أخرى فالمسؤولية التقصيرية للموثق، لا تنتج عن فعله الشخصي فقط، وإنما تمتد كذلك إلى فعل مرتكب من قبل معاونيه[1]، أي هنا تقوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه[2]، بل أكثر من ذلك يكون الموثق مسؤولا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها الموثق الذي ينوب عنه في حالة غيابه، وذلك في العقود التي يحررها هذا الأخير[3].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للموثق.

الموثق هو ضابط عمومي يناط به مجموعة من الالتزامات السابق ذكرها، وهو بصدد ممارسه مهامه أو بمناسبتها قد يرتكب بعض الأفعال التي تعتبر جرائم نذكر من أهمها جرائم التزوير المعاقب عليها في القانون 24-02 المؤرخ في 2024/02/26 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، أو جريمة الغدر المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 30 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أو جريمة النصب المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 372 من قانون العقوبات أو جريمة خيانة الأمانة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 376 من نفس التقنين.

[1] وهنا نشير إلى المادة 16 من القانون 06-02.

[2] وهذا ما تنظمه المادة 136 و137 من القانون المدني الجزائري.

[3] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 34 من القانون 06-02.

الفصل الرابع:

الإطار القانوني لمهنة المحضر القضائي.

تحتل مهنة المحضر القضائي أهمية محورية في الوسط القضائي بصفة خاصة وفي المجتمع بصفة عامة، ذلك أن المحضر القضائي هو المحرك الأساسي لكل الإجراءات القضائية، لذلك فقد أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة وذلك من خلال منظومته التشريعية.

المبحث الأول: مفهوم مهنة المحضر القضائي وتنظيمها.

إن دراسة مهنة المحضر القضائي من الناحية القانونية، تقتضي بداية التطرق إلى مفهومها، وبعد ذلك كيفية تنظيم المشرع الجزائري لها على ضوء أحكام القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي[1].

المطلب الأول: مفهوم مهنة المحضر القضائي.

قبل الولوج إلى كيفية تنظيم المشرع الجزائري لمهنة المحضر القضائي، لابد وأن نشير إلى مفهوم المحضر القضائي، من خلال تعريفه وتوضيح واجباته وحقوقه.

الفرع الأول: تعريف المحضر القضائي.

لقد عرفت المادة 04 من القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، المحضر القضائي بأنه ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم.

فمن خلال هذا التعريف يمكن حصر صفات المحضر القضائي فيما يلي:

-المحضر القضائي ضابط عمومي.

-المحضر القضائي مفوض من قبل السلطة العامة.

-المحضر القضائي يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص.

الفرع الثاني: واجبات المحضر القضائي وحقوقه.

نظّم المشرع الجزائري واجبات المحضر القضائي وحقوقه في ظل القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي وذلك على النحو التالي.

[1] القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-13 المؤرخ في 5 أوت 2023 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

أولا: واجبات المحضر القضائي.

يقع على عاتق المحضر القضائي قانونا مجموع من الواجبات يمكن اجمالها على النحو التالي:

-تبليغ العقود والعرائض والسندات والاعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات مالم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.

-تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، والسندات التنفيذية، طبقا للتشريع الساري المفعول.

-الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية أو غير المادية والعقارات التي ينص عليها القانون، أو الأحكام والقرارات القضائية أو بطلب من الأطراف مع مراعاة أحكام الماجة 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم وصلاحيات ادارة أملاك الدولة.

-بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة مع مراعاة التشريع الساري المفعول.

-بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني طبقا للتشريع الساري المفعول.

-القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار والبيع بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة وفقا للتشريع الساري المفعول.

-القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها وايداعها.

-بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية مالم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

-القيام بمعاينات مادية بحثه بناءا عل طلب الأطراف وبكل الوسائل المتاحة.

-القيام بمعاينات أو استجوابات وانذارات بناء على أمر قضائي وتلقي تصريحات دون ابداء رأيه.

-تقديم استشارات في حدود اختصاصه وتمكينه من اجراء الوساطة والصلح.

-وزيادة على المهام المذكورة أعلاه يتلى المحضر القضائي المهام المخولة له بمقتضى التشريع الساري المفعول[1].

-يجب على المحضر القضائي تحرير العقود والسندات باللغة العربية، مع توقيعها ودمغها بختم الدولة، وذلك تحت طائلة البطلان[2].

-يجب على المحضر القضائي القيام بمهامه، كلما طلب منه ذلك، إلا في حالة وجود مانع.

-يجب على المحضر القضائي أن يحسن مداركه العلمية، وذلك بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وأن يكون مواظبا وجديا في كل تكوين[3].

-يجب على المحضر القضائي أن يمسك فهرسا للعقود والسندات التي يحررها وسجلات أخرى، ترقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكتبه. وهنا يجب على المحضر كذلك إيداع توقيعه وعلامته لدى كل من أمانة ضبط محكمة محل تواجد مكتبه، وأمانة ضبط المجلس القضائي والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين[4].

-يجب على المحضر القضائي مسك محاسبة لتسجيل الإيرادات والنفقات ومحاسبة خاصة بزبائنه[5]، كما يجب عليه فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية، ليودع فيها المبالغ التي بحوزته[6].

-يجب على المحضر القضائي الالتزام بالسر المهني، فلا يجوز له نشر أو افشاء المعلومات، التي اطلع عليها بموجب أدائه لمهامه، إلا بإذن الأطراف أو مقتضيات أو إعفاءات منصوص عليها قانونا[7].

[1] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 12 من القانون 23-13 المعدل للقانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.

[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 14 من القانون 23-13 المعدل للقانون 06-03المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.

[3] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 20 من القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.

[4] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة17من القانون 23-13 المعدل للقانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.

[5] هنا نشير إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-79 المؤرخ في 2009/02/11 المحدد لكيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي.

[6] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادتين 34 و35 من القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.

[7] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 20 مكرر من القانون 23-13 المعدل والمتمم للقانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.

-يجب على المحضر القضائي ابلاغ الهيئة المتخصصة في الاستعلام المالي (خلية معالجة الاستعلام المالي)، بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

-يجب على المحضر القضائي ابلاغ وكيل الجمهورية المختص بكل حالة معروضة عليه، قد تمس بالمال العام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانيا: حقوق المحضر القضائي.

إضافة إلى الواجبات الملقاة على عاتق المحضر القضائي، فإنه يتمتع بالحقوق التالية:

-حق المحضر القضائي في حماية مكتبه: فيتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية، بحيث لا يحوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه، إلا بناءا على أمر قضائي مسبق مكتوب، وبحضور المحضر القضائي المعني أو من يمثله وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، أو ممثله وبعد اخطارهم قانونا.

وفي حالة الضرورة القصوى وبناءا على أمر قضائي مسبق مكتوب وبعد اخطار رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين يحوز التفتيش وحجز الوثائق دون حضور الأشخاص المنوه عنهم أعلاه[1].

-حق المحضر القضائي في تقاضي أتعاب: وذلك مقابل أدائه لخدمته ويتقاضاها مباشرة من زبائنه، وذلك حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل[2]. ويحدد تقاضي الاتعاب عن طريق التنظيم[3].

المطلب الثاني: تنظيم مهنة المحضر القضائي.

نظرا لأهمية مهنة المحضر القضائي في المجتمع، فقد نظّمها المشرع الجزائري تنظيما محكما، سواء فيما يتعلق بشروط الالتحاق بها، أو فيما يتعلق بالهياكل الموكلة اليها تنظم كلما يتعلق بهذه المهنة.

[1] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 07 من القانون 23-13 المعدل والمتمم للقانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.

[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 37 من القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.

[3] وهذا ما ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 2009/02/11 المحدد لأتعاب المحضر القضائي.

الفرع الأول: شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي.

إن ممارسة مهنة المحضر القضائي تتطلب قانونا، أن يكون المترشح لها حائزا على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي، وذلك بعد أن يجتاز مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول عليها[1]، والتي تنظمها وزارة العدل، بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين[2].

نظّم المشرع الجزائري شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي من خلال المادة 09 من القانون06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي المعدلة بالقانون 23-13، وحدّد شروطا هي:

-لابد وأن يكون المترشح جزائري الجنسية.

-لابد وأن يكون المترشح بالغا على الأقل سن 25 سنة.

-لابد أن يكون المترشح حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة أجنبية معادلة لها.

-لابد وأن يكون المترشح متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.

-لابد وأن يكون المترشح متمتعا بالكفاءة البدنية والعقلية الضرورية اللازمة لممارسة المهنة.

وإضافة إلى هذه الشروط فإن المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم09-77 قد أضافت شروطا أخرى هي[3]:

-يجب ألا يكون المترشح قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.

-يجب ألا يكون المترشح قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.

-يجب ألا يكون ضابطا عموميا وقد تم عزله، أو محاميا وقد شطب اسمه، أو عون دولة وقد تم عزله بموجب اجراء تأديبي نهائي.

---

[1] تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها على: "...تحتوي المسابقة على اختبارات كتابية واختبارات شفهية للقبول. ويحدد فتح المسابقة وكيفيات تنظيمها وسيرها وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقات بقرار من وزير العدل حافظ الاختام بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين".

[2] وهذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 15 صفر 1430 هج الموافق لـ 11 فبراير 2009، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 15 فبراير 2009.

وبعد النجاح في المسابقة يتابع الناجحون فيها تكوينا متخصصا لمدة سنتين (يشمل دروسا ومحاضرات وأعمالا تطبيقية)، للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر. وبعد نهاية التكوين يجتاز المتربصون امتحانا للتخرج كتابي وشفهي مع مناقشة مذكرة نهاية التكوين، وبعد ذلك تمنح لهم شهادة الكفاءة المهنية لمهنة محضر قضائي[1].

وبعد ذلك يعين الحائزون للشهادة بصفتهم محضرين قضائيين بموجب قرار من وزير العدل، وقبل ذلك وجب عليهم أداء اليمين أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه وهي على النحو التالي: "**بسم الله الرحمن الرحيم. أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف، والله على ما أقول شهيد**"

يحرر محضر بذلك في نسختين أصليتين، تحفظ احداهما على مستوى المجلس القضائي والأخرى بوزارة العدل، وتسلم نسخة إلى المحضر القضائي المعني، وترسل نسخة إلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين[2].

كما نصّت المادة 11 مكرر من القانون 23-13 المعدل والمتمم للقانون 06-03 على أن وزير العدل حافظ الاختام بإمكانه انهاء مهام المحضر القضائي بموجب قرار وذلك عند بلوغه سن 70 سنة.

كما يمكن لوزير العدل حافظ الاختام تمديد مهام المحضر القضائي إلى سن 72 سنة بطلب من المحضر القضائي المعني، أو من الغرفة الجهوية التي يقع بدائرة اختصاصها مكتب المعني، أو من النائب العام المختص إذا اقتضت الضرورة ذلك، مع مراعاة الحالة الصحية للمعني.

[1] وهذا ما نصت عليه المادتان 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77.

[2] وهذا ما نصت عليه المادتان 10 و11 من القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، المعدلة بالقانون 23-13.

الفرع الثاني: الهياكل المنظمة لمهنة المحضر القضائي.

لقد نص المشرع الجزائري في الباب الثالث المعنون بـ "تنظيم المهنة والتفتيش والمراقبة في الفصل الأول المعنون بـ" تنظيم المهنة" من القانون 06-03 على الهياكل المنظمة لمهنة المحضر القضائي على الشكل التالي:

أولا: المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين.

ينشأ المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين برئاسة وزير العدل حافظ الاختام، من أجل دراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة[1]. ويبدي رأيه لاسيما في شروط الالتحاق بالمهنة والتكوين المتواصل وتحسين مستوى المحضرين وأعوانهم ومستخدميهم[2]. ويجتمع هذا المجلس في دورة عادية مرتين في السنة، وقد يجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من وزير العدل أو باقتراح من الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين[3].

هذا ويشرف على أمانة المجلس المدير المكلف بالشؤون المدنية بوزارة العدل[4]، ويحدد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات الذي تحضره الأمانة، ويقوم أمين المجلس بتبليغه إلى كل الأعضاء، مرفقا باستدعاء لاجتماع الدورة[5].

وهنا تجب الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للقضاء[6] يتشكل على النحو التالي:

-وزير العدل حافظ الاختام باعتباره رئيسا.

-المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل.

-مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل.

- مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل.

---

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 39 من القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.

[2] وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القرار المؤرخ في 1993/10/06 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين القضائيين.

[3] وهذا ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77.

[4] وهذا ما نصت عليه المادة 7 من القرار المؤرخ في 1993/10/06 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين القضائيين.

[5] وهذا ما نصت عليه المادة 8 من القرار المؤرخ في 1993/10/06 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين القضائيين.

[6] هنا نشير إلى أن وزير العدل حافظ الاختام السيد طبّي عبد الرشيد، قد أشرف على تنصيب المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين يوم الثلاثاء 18 جويلية 2023 بمقر وزارة العدل.

وهذا ما نشره الموقع الرسمي لوزارة العدل:www.mjustice.dz ، وذلك يوم 2023/07/18.

-رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

-رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين.

كما يمكن للمجلس الأعلى للمحضرين القضائيين الاستعانة، بأي شخص بحكم كفاءته، من أجل مساعدته في مهامه[1].

هذا ويتولى المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين، دراسة كل المسائل المتعلقة بالمهنة لاسيما:

-إنشاء الغرف الجهوية.

-العراقيل المحتملة التي قد تعيق المهنة.

-المسائل التي من شانها أن تساهم في ترقية المهنة.

-برامج ومناهج التكوين[2].

ثانيا: الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

لقد نصت المادة 40 من القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، على إنشاء غرفة وطنية للمحضرين القضائيين، تتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها، وتتولى اعداد مدونة أخلاقيات المهنة، التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية بموجب قرار من وزير العدل.

وهذا إضافة إلى تمثيل المحضرين القضائيين فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم المشتركة، وتطبيق قرارات المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين، والوقاية من أي نزاع ذي طابع مهني، يقوم بين الغرف الجهوية، وبين المحضرين القضائيين في مختلف الجهات والسعي إلى صلحه، أما في حالة عدم الصلح فيفصل في النزاع بإصدار قرارات تنفيذية. كما تقوم الغرفة كذلك بدراسة تقارير التفتيش وأراء الغرفة الجهوية، المتعلقة بها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[2] وهذا ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

وفيما يخص تشكيلة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائية فهي على النحو التالي:

-رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

-رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين، نوابا للرئيس بقوة القانون.

-أمين عام.

-أمين الخزينة.

-مندوبين عن كل غرفة يتم انتخابهم من طرف نظرائهم لمدة 03 سنوات حسب عدد المحضرين القضائيين، الممارسين في الدائرة الإقليمية التابعة لاختصاصها، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي.

هذا وتحدد مدة العضوية في الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بـ 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

وفيما يخص رئيس الغرفة فإنه ينتخب من قبل المحضرين القضائيين الذي لهم ممارسة لا تقل عن 10 سنوات في المهنة عند أول اجتماع للغرفة في اقتراع سري، وذلك لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. وذلك من بين رؤساء الغرف الجهوية[2]، ويقع مقر الغرفة بالجزائر العاصمة[3].

وتجتمع الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين مرة كل 03 أشهر في دورة عادية، وتجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الضرورة باستدعاء من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها. وهنا نشير إلى أن مداولاتها لا تصح قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائها، وإذا لم يكتمل[4] هذا النصاب يتم تحديد اجتماع ثان في غضون 08 أيام، وهنا تصح المداولة مهما كان عدد الحاضرين. وفي

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 25من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[2] وهذا ما نصت عليه المادة 26من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[3] وهذا ما نصت عليه المادة 27من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[4] وهذا ما نصت عليه المادة 28من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

الأخير يوقع على المداولة من قبل الرئيس والأمين العام، وترسل إلى وزير العدل حافظ الاختام، وذلك خلال 15 يوما الموالية للاجتماع[1].

ثالثا: الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين.

تنص المادة 41 من القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي على أن تنشأ غرف جهوية للمحضرين القضائيين، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في تأدية مهامها. كما أنها تقوم بالمهام التالية:

-تمثيل المحضرين القضائيين فيما يخص حقوقهم ومصالحهم المشتركة.

-اتقاء كل نزاع ذي طابع مهني بين المحضرين القضائيين، والسعي إلى صلحه، والفصل في حالة عدم التصالح، بإصدار قرارات تنفيذية.

-دراسة كل الشكاوى التي يرفعها الغير ضد المحضرين القضائيين، بصدد ممارسة مهنتهم، وتتخذ بشأنها الإجراءات الملائمة.

-تقديم أي اقتراح من شأنه تحسين ظروف العمل في المكاتب[2].

وفيما يخص تشكيلة الغرف الجهوية فإنها تكون على حسب عدد المحضرين القضائيين الموجودين بدائرة اختصاصها الإقليمي، وذلك على النحو التالي:

-حتى 30 محضرا قضائيا، 9 أعضاء.

-من 31 إلى 50 محضرا قضائيا، 11 عضوا.

-من 51 محضرا قضائيا فأكثر، 15 عضوا.

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 30من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[2] وهذا ما نصت عليه المادة 31من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

هذا وتكون مدة العضوية في الغرف الجهوية لـ 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، والحق في الانتخاب هنا يكون لكل محضر قضائي له ممارسة 07 سنوات على الأقل. وهنا لا ننسى أن هذه الغرف تنشأ بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام[1].

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 32من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

المبحث الثاني: مسؤولية المحضر القضائي.

المحضر القضائي وهو بصدد ممارسة مهنته، يمكن أن تترتب مسؤوليته القانونية، والتي تختلف بحسب طبيعة الفعل المرتكب، وهي بذلك يمكن أن تكون تأديبية أو مدنية أو حتى جزائية.

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي.

بالرجوع إلى أحكام المادة 49 من القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، يمكن أن تقوم المسؤولية التأديبية للمحضر عند كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها. وتترتب على ذلك عقوبات تأديبية[1].

الفرع الأول: المجلس التأديبي.

تنص المادة 51 من القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، على أن ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية، مجلس تأديبي يتكون من 07 أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا. وينتخب أعضاء المجلس التأديبي لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وينتخبون من قبل أعضاء الغرف الجهوية بالاقتراع السري[2].

هذا ويختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية، بالنظر في القضايا التأديبية للمحضرين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصها، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن[3].

أما فيما يتعلق بكيفية اخطار المجلس التأديبي، فإنه يكون من قبل وزير العدل حافظ الاختام، أو النائب العام المختص، أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

ومن باب التوضيح تحال الدعوى التأديبية على حسب طبيعة المحضر على النحو التالي:

---

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 34من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[2] وهذا ما نصت عليه المادة 36من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[3] وهذا ما نصت عليه المادة 35من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

-إذا كانت الدعوى التأديبية تخص محضرا قضائيا فإنها تحال على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التي ينتمي إليها.

- إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية، أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية، غير تلك التي ينتمي إليها المحضر القضائي المتابع.

- إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية، تحال على أحد المجالس التأديبية، الذي يعينه وزير العدل حافظ الاختام[1].

كما أن المجلس التأديبي لا ينعقد قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات، وذلك بقرار مسبب، وهنا نشير إلى عقوبة العزل لا تكون إلا بأغلبية 3/2 أعضاء المجلس التأديبي[2].

هذا وقد اشترط القانون عدم جواز اصدار أي عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى المحضر القضائي المعني بالأمر، أو بعد استدعائه قانونا ولم يمتثل لذلك، وهنا يجب استدعاء هذا الأخير قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ مثوله، وذلك عن طريق رسالة موصى بها، أو عن طريق محضر قضائي. ومن حق المحضر القضائي هنا الاطلاع على ملفه التأديبي إما بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيله[3].

ويبلغ رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين القرار الصادر عن المجلس التأديبي، في أجل 15 يوما من تاريخ صدوره إلى كل من وزير العدل، ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، والنائب العام المختص، والمحضر القضائي المعني[4].

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 52 من القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.
[2] وهذا ما نصت عليه المادة 53 من القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.
[3] وهذا ما نصت عليه المادة 54 من القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.
[4] وهذا ما نصت عليه المادة 55 من القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.

أما الطعن في القرار التأديبي فإن الحق فيه، يكون لوزير العدل حافظ الاختام، ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، والنائب العام المختص، والمحضر القضائي المعني، وذلك في أجل 30 يوما ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار[1]، ويكون ذلك أمام اللجنة الوطنية للطعن[2].

ومن باب الإشارة فإنه في غير حالات المتابعة الجزائية، يتعين أن يحال المحضر القضائي أمام المجلس التأديبي المختص، في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا أعيد ادماجه إلى ممارسة مهامه بقوة القانون[3].

وفيما يتعلق بتقادم الدعوى التأديبية فإنه يكون بعد مضي 03 سنوات، ابتداءا من تاريخ ارتكاب الفعل، مع انقطاع سريان هذا التقادم بناءا على أي اجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة التأديبية أو الجزائية[4].

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية.

حدّدت المادة 50 من القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، العقوبات التأديبية التي يمكن أن تطبق على المحضر القضائي على النحو التالي:

-الإنذار.

-التوبيخ.

-التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها 06 أشهر.

-العزل.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية للمحضر القضائي.

إلى جانب المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي، فإن مسؤوليته القانونية تقوم أيضا أثناء ممارسته لمهنته، سواء في شقها المدني أو الجزائي على حسب طبيعة الفعل المرتكب.

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 56 من القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.

[2] نظم المشرع الجزائري اللجنة الوطنية للطعن بموجب المواد 59 إلى 63 من القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.

[3] وهذا ما نصت عليه المادة 57 من القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.

[4] وهذا ما نصت عليه المادة 58 من القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمحضر القضائي.

تعد المسؤولية المدنية للمحضر القضائي ذات طبيعة قانونية خاصة بالنظر إلى مهنته، لذلك فقد ثار خلاف فقهي بين الفقهاء حول طبيعة المسؤولية المدنية للمحضر اتجاه زبونه، هل هي ذات طبيعة عقدية أم تقصيرية؟؟

انقسم الفقه للإجابة على هذا الإشكال إلى ما يلي:

1-ذهب رأي الى إقامة المسؤولية المدنية باعتبارها ذات طبيعة عقدية على أساس أن العلاقة بين المحضر القضائي والزبون يحكمها العقد، وقد برّروا ذلك بالأسباب التالية:

-إن التزام المحضر القضائي بأداء خدمة للزبون، لا ينفي بالضرورة وجود حرية التعاقد.

-إن نظرية العقد هي التي تبرر دفع الاتعاب مقابل الخدمات.

-كذلك تحديد الالتزامات لا ينفي وجود عقد[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.

لم ينص القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، وهذا معناه أن المسؤولية هنا تخضع للأحكام العامة المطبقة على المسؤولية الجزائية.

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات، نلاحظ أن هناك جرائم ترتكب من قبل المحضر القضائي، سواء أكان فاعلا أصليا بحكم طبيعة مهنته كضابط عمومي، ومن أمثلة ذلك جريمة التزوير في المحررات الرسمية[2]، أو جريمة خيانة الأمانة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 376 من قانون العقوبات، أو أن يرتكب احدى جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بموجب

[1] إن أغلبية العقود سواء أكانت مسماة أم غير مسماة، تتضمن أحكاما قانونية تنظمها خاصة، تلك التي تتعلق بالنظام العام والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

[2] وهي الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون 24-02 المؤرخ في 16شعبان 1445 هج الموافق لـ 26 فبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 2024/02/29.

القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مثل جرائم الرشوة[1] أو الاختلاس[2] أو الغدر[3] أو استغلال النفوذ[4]...

ولكن ما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن صفة المحضر القضائي، تعتبر ظرفا مشددا في إطار المسؤولية الجزائية، وهذا ما أشارت إليه المادة 48 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك لابد من الإشارة كذلك إلى نص المادة 143 من قانون العقوبات.

[1] المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[2] المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[3] المادة 30 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[4] المادة 32 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الخامس:

الإطار القانوني لمهنة أمناء وكتاب الضبط.

نظرا للدور الهام والمحوري الذي تلعبه في الساحة القضائية، صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 2008/12/24 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية[1]، حدّد هذا القانون الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين، الذين ينتمون إلى أسلاك مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ومدونة أسلاكهم وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

[1] الصادر بالجريدة الرسمية العدد 73 بتاريخ 2008/12/28.

المبحث الأول: تنظيم مهنة أمناء وكتاب الضبط.

يمارس مستخدمو أمانات الضبط مهامهم لدى الجهات القضائية، ويمكنهم بالإضافة إلى ذلك ممارسة مهامهم على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل، والمؤسسات العمومية التابعة لها، ومصالح المجلس الأعلى للقضاء.

ويباشرون مهامهم حسب الحالة، تحت اشراف رؤساءهم السلميين و/أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها[1].

المطلب الأول: كيفية الالتحاق بمهنة أمناء وكتاب الضبط.

لقد نظّم المشرع الجزائري كيفية الالتحاق بمهنة مستخدمي أمانات الضبط، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 08-409 فوضّح طرق التوظيف المختلفة بالنظر إلى تقسيماتهم، وبين كيفية الترقية في كل رتبة من الرتب.

الفرع الأول: توظيف مستخدمي أمانات الضبط.

يؤدي مستخدمو أمانات الضبط عند تعيينهم لأول مرة وقبل توليهم لأي وظيفة، أمام الجهة القضائية التي يعينون بها، اليمين القانونية الآتية: "**أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وصدق وعناية وإخلاص وأن أحافظ على السر المهني وألتزم بشرف المهنة وأن أراعي في كل الأحوال والظروف الواجبات التي تفرضها علي مهامي والله على ما أقول شهيد**".

هذا ويؤدي مستخدمو أمانات الضبط المعينون لدى الإدارة المركزية والمؤسسات العمومية التابعة لها، ومصالح المجلس الأعلى للقضاء، نفس اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر[2].

فيما يتعلق بالتوظيف في سلك مستخدمي أمانات الضبط وتطبيقا لأحكام المادتين 83 و84 من القانون رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة[3]، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها القانون 08-409 بصفة متربصين

[1] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-409.

[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-409.

[3] المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمعدل بالقانون 22-22 المؤرخ في 2022/12/18 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 85.

بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام، أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، ويلزمون باستكمال تربص تجريبي لمدة سنة واحدة[1].

هذا ونشير إلى أن مستخدمي أمانات الضبط يخضعون إلى تحقيق اداري قبل ترسيمهم، ولا يتم هذا الأخير إلا إذا كان إيجابيا[2]. وبعد انتهاء فترة التربص يتم ترسيم مستخدمي أمانات الضبط، كما يمكن تمديد فترة التربص مرة واحدة وللمدة نفسها، أو يتم تسريحهم دون اشعار مسبق أو تعويض[3].

كما أن مستخدمي أمانات الضبط يستفيدون من دورات تكوين، لتحسين مداركهم العلمية وكفاءتهم المهنية، ويستفيدون أيضا من دورات تكوين تخصصي حسب ضرورات المصلحة[4].

ويتم الالتحاق بالتكوين التخصصي للتوظيف بالنسبة لمستخدمي أمانات الضبط، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات[5]. كما أن تقييمهم يتم إضافة إلى المقاييس المنصوص عليها عموما في القانون 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، على معيارين مهمين هما:

-السرعة والدقة في تشكيل الملفات القضائية.

-التطبيق السليم للإجراءات القانونية والقضائية[6].

الفرع الثاني: تقسيم مستخدمي أمانات الضبط.

تنقسم الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط إلى ما يلي[7]:

[1] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 15من المرسوم التنفيذي 08-409.
[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 17من المرسوم التنفيذي 08-409.
[3] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 18من المرسوم التنفيذي 08-409.
[4] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 25 من المرسوم التنفيذي 08-409.
[5] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 27 من المرسوم التنفيذي 08-409.
[6] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 29 من المرسوم التنفيذي 08-409.
[7] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 36 من المرسوم التنفيذي 08-409.

أولا: سلك أمناء أقسام الضبط.

ويتكون سلك أمناء أقسام الضبط من ثلاث رتب:

1-رتبة أمين قسم الضبط: يوظف أو يرقى بصفة أمين قسم ضبط:

-عن طريق التوظيف المباشر: المترشحون الحائزون شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معدلة لها تحدد تخصصاتها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، الذين تابعوا بنجاح تكوين متخصص مدة سنة واحدة بالمدرسة الوطنية لكتاب الضبط.

-عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، أمناء الضبط الرؤساء الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

-على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود10% من المناصب المطلوب شغلها أمناء الضبط الرؤساء الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

هذا ويخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح التكوين الخاص بأمناء أقسام الضبط المنصوص عليه في هذه المادة بالمدرسة الوطنية لكتاب الضبط، يحدد محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1].

ويكلف أمين قسم الضبط زيادة على المهام المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية، بالمهام الآتية:

-السهر على حسن مسك الملفات القضائية وضمان متابعتها.

-مراجعة الأحكام والقرارات القضائية مع القاضي بعد رقنها.

-حضور الجلسات والتحقيقات.

-مسك سجل الجلسات.

[1] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 41 من المرسوم التنفيذي 08-409.

-المساهمة في تحسين أداء المصالح التي يعمل بها.

-حفظ وتسيير الأرشيف القضائي وتسيير الرصيد الوثائقي والمكتبات.

-ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح والوسائل.

-استغلال الاحصائيات ودراستها وتحليلها.

-المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

كما يمكنه عند الاقتضاء الحلول محل أمين قسم الضبط الرئيسي[1].

2-رتبة أمين قسم ضبط رئيسي: يوظف أو يرقى بصفة أمين قسم ضبط رئيسي:

-عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المترشحون الحائزون شهادة الماجيستير أو شهادة معدلة لها تحدد تخصصاتها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يخضع المترشحون الذين يتم توظيفهم، أثناء فترة التربص لمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، تحدد مادته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

-عن طريق الامتحان المهني، في حدود 40% من المناصب المطلوب شغلها، أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

-على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10%من المناصب المطلوب شغلها، أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة[2].

كما يرقى على أساس الشهادة إلى رتبة أمين قسم ضبط رئيسي، أمناء أقسام الضبط المرّسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجيستير أو شهادة معادلة لها طبقا للمادة 43 أعلاه[3].

[1] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 38 من المرسوم التنفيذي 08-409.

[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 43 من المرسوم التنفيذي 08-409.

[3] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 44 من المرسوم التنفيذي 08-409.

ويكلف أمين قسم الضبط الرئيسي زيادة على المهام المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية، بالمهام الآتية:

-مساعدة القضاة في مجال البحث الوثائقي وتحرير الديباجة ووقائع القرارات والأحكام الصادرة.

-الاحتفاظ بالوثائق القضائية وحفظ أصول الأحكام والقرارات.

-تحضير جلسات محكمة الجنايات.

-المساهمة في تحسين أداء المصالح التي يعمل بها.

-تسيير الأرشيف القضائي والرصيد الوثائقي والمكتبات.

-ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح والوثائق.

-دراسة المعطيات الإحصائية واستغلالها.

-المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

كما يمكنه عند الاقتضاء الحلول محل أمين قسم الضبط الرئيسي الأول[1].

3- رتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول: يرقى بصفة أمين قسم ضبط رئيسي أول:

-عن طريق الامتحان المهني، أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون 7 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

-على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة[2].

ويكلف أمين قسم الضبط الرئيسي الأول زيادة على المهام المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية، بالمهام الآتية:

-متابعة الملفات والإجراءات القضائية.

[1] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 39 من المرسوم التنفيذي 08-409.

[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409.

-مساعدة القاضي في مجال الأعمال الإجرائية المنصوص عليها في القوانين.

-تسيير الأرشيف القضائي والرصيد الوثائقي والمكتبات.

-تقييم الإحصائيات.

-ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح والوسائل.

-دراسة ومعالجة الشؤون الإدارية المتعلقة بالجهة التي يعمل بها، لضمان السير الحسن لها تحت إشراف رئيسي الجهة القضائية.

-القيام بأية دراسة أو بحث.

-المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط[1].

ثانيا: سلك أمناء الضبط.

ويتكون سلك أمناء الضبط من أربعة رتب[2]:

1-رتبة عون أمانة الضبط: يوظف بصفة عون أمانة الضبط عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي. ويخضع المترشحون الناجحون أثناء فترة التربص، لمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، تحدد مدته وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[3].

هذا ويكلف عون أمانة الضبط، تحت اشراف رؤسائه السلميين، لاسيما يما يلي:

-تهيئة قاعة الجلسات وتنفيذ أوامر رئيس الجلسة.

-نقل الملفات القضائية وأدلة الاقناع بين المصالح وقاعات الجلسات.

-تأمين أعمال الربط ونقل الوثائق والملفات الإدارية بين مختلف المصالح والمكاتب.

-توفير أحسن استقبال للمتقاضين ومرتادي مرفق قطاع العدالة وتوجيههم[4].

[1] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409.
[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409.
[3] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409.
[4] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409.

2-رتبة معاون أمين ضبط: يوظف أو يرقى بصفة معاون أمين ضبط:

-عن طريق التوظيف المباشر المترشحون الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي، وشهادة في الاعمال المكتبية أو الأمانة مسلمة من مؤسسة تكوين عمومية، أو مؤسسة تكوين معتمدة لا تقل مدة الحصول عليها عن 3 أشهر وتابعوا بنجاح تكوينا متخصصا مدته سنة واحدة بالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط.

-عن طريق الامتحان المهني في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، أعوان أمانة الضبط الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

-على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، أعوان أمانة الضبط الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

كما يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح التكوين الخاص بمعاوني أمناء الضبط، يحدد محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1].

هذا ويكلف معاون أمين الضبط زيادة على المهام المحددة في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية بالأعمال الإدارية المختلفة ذات الصلة بالنشاط القضائي، لاسيما يما يلي:

-رقن الأحكام والقرارات القضائية.

-مسك ملفات المتقاضين وتنظيمها.

-أعمال الأمانة.

ويمكنه عند الاقتضاء الحلول محل أمين الضبط[2].

3-رتبة أمين ضبط: يوظف أو يرقى بصفة أمين ضبط:

-عن طريق التوظيف المباشر، المترشحون الحائزون شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها، الذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا بالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط مدته سنتان.

[1] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409.

[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409.

-عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 %من المناصب المطلوب شغلها، معانو أمناء الضبط، الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

-على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، معاونو أمناء الضبط الذين يثبتون 10 سنوات من الخمة الفعلية بهذه الصفة.

كما يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوينا بالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1].

وهنا نشير إلى اعفاء أمناء الضبط المرسمين، والذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة البكالوريا، أو شهادة معادلة لها من مسابقة الدخول إلى المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، لإجراء التكوين المتخصص لأمين الضبط[2].

هذا ويكلف أمين الضبط زيادة على المهام المحددة في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية لاسيما بما يأتي:

-متابعة نشاط المصلحة الملحق بها.

-متابعة رقن الاحكام والقرارات القضائية.

-مسك السجلات والسهر على حسن تنظيمها.

-تسجيل الدعاوى.

-مسك الملفات القضائية والسهر على حسن تنظيمها وتشكيلها.

-مساعدة القاضي في تهيئة الملفات القضائية.

-المتابعة التقنية لإجراءات الدعوى.

-فهرسة الاحكام والقرارات القضائية وتبليغها.

-حضور الجلسات والتحقيقات والمعاينات مع القاضي وتحرير المحاضر الخاصة بها.

[1] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409.

[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409.

-جمع الاحصائيات.

-المساهمة في تكوين مستخدمي أمانة الضبط.

ويمكنه عند الاقتضاء الحلول محل أمين الضبط الرئيسي[1].

4-رتبة أمين ضبط رئيسي: يرقى بصفة أمين ضبط رئيسي:

-عن طريق الامتحان المهني، أمناء الضبط الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

-على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 %من المناصب المطلوب شغلها، أمناء الضبط الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة[2].

هذا ويكلف أمين الضبط الرئيسي زيادة على المهام المحددة في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية لاسيما بما يأتي:

-حضور الجلسات والتحقيقات والمعاينات وتحرير المحاضر الخاصة بها.

-مساعدة القاضي في مجال البحث الوثائقي.

-مسك صندوق الجهة القضائية.

-المشاركة في تسيير المكتبات والوثائق والأرشيف.

-انجاز الاحصائيات والمساهمة في استغلالها وتحليلها عند الاقتضاء.

-المساهمة في تكوين مستخدمي أمانة الضبط.

ويمكنه عند الاقتضاء الحلول محل أمين قسم الضبط[3].

[1] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409.

[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409.

[3] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات أمناء وكتاب الضبط.

لقد نظّم المشرع الجزائري الحياة العملية لأمناء وكتاب الضبط، بحيث ضمن لهم حقوقا وأقر عليهم بالمقابل التزامات وواجبات.

الفرع الأول: حقوق أمناء وكتاب الضبط.

بالرجوع إلى أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 والتي نصت على: "علاوة على الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يخضع مستخدمو أمانات الضبط للجهات القضائية إلى الواجبات ويستفيدون من الحقوق المنصوص عليها في هذا المرسوم".

وبناءا على ذلك يتمتع مستخدمي أمانة الضبط بالحقوق التالية:

-تمتع موظفي مستخدمي أمانات الضبط بالحماية القانونية أثناء أدائهم لمهنتهم من كل تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء من أي طبيعة كانت، ويجب على الدولة ضمان تعويضهم عن أي ضرر قد يلحق بهم من جراء ذلك.

-تمتع موظفي مستخدمي أمانات الضبط بالحق في الراتب المالي وتوابعه بعد أدائهم لخدمتهم.

-يحق لموظفي مستخدمي أمانات الضبط الحماية الاجتماعية والتقاعد.

-يحق لموظفي مستخدمي أمانات الضبط ممارسة حقهم النقابي في إطار القانون.

الفرع الثاني: واجبات أمناء وكتاب الضبط.

يقع على عاتق أمناء وكتاب الضبط مجموعة من الواجبات والالتزامات يمكن اجمالها فيما يلي:

-يجب على مستخدمي أمانات الضبط الامتناع عن القيام أو المشاركة، في أي عمل من شأنه التأثير على السير الحسن للعمل القضائي[1].

[1] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409.

-يجب على مستخدمي أمانات الضبط الالتزام في كل الظروف والامكنة بواجب التحفظ[1].

-يجب على مستخدمي أمانات الضبط الالتزام بأداء عملهم بكل عناية وحرص في أجله المحدد[2].

-يجب على مستخدمي أمانات الضبط الالتزام عند أداء عملهم، بارتداء البذلة الرسمية المحددة قانونا[3].

-يجب على مستخدمي أمانات الضبط الالتزام، تحسين مداركهم العلمية وقدراتهم وكفاءاتهم المهنية[4].

-يجب على مستخدمي أمانات الضبط الالتزام، بإخطار مسؤوليهم المباشرين كتابيا، لاتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة وجود خصومة لهم مع أحد أطراف النزاع المعروض على الجهة القضائية الممارسين بها، وكذلك نفس الحكم في حالة وجود صداقة أو قرابة إلى غاية الدرجة الرابعة، أو تكون لهم مصالح مادية[5].

-كذلك يجب على مستخدمي أمانات الضبط احترام قواعد مدونة أخلاقيات المهنة، التي تنشر بقرار من وزير العدل حافظ الاختام في النشرة الرسمية للوزارة[6].

[1] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409.
[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409.
[3] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409.
[4] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409.
[5] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409.
[6] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409.

المبحث الثاني: مسؤولية أمناء وكتاب الضبط.

قد يقوم مستخدمي أمانات الضبط ببعض التصرفات التي تحيد عما هو مقرر لهم قانونا من تصرفات، مما يرتب عليهم مسؤولية قانونية، تختلف باختلاف طبيعة التصرف.

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية لكتاب وأمناء الضبط.

لدراسة المسؤولية التأديبية لمستخدمي أمانات الضبط، لابد من تبيان الأخطاء التأديبية الموجبة لها، والعقوبات التأديبية المترتبة عليها قانونا.

الفرع الأول: الأخطاء التأديبية لأمناء وكتاب الضبط.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، والتي نصت على أنه وعلاوة على الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد 179 و180 و181 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، تعتبر أخطاء مهنية الأفعال التالية:

1-الأخطاء المهنية من الدرجة الأولى: وهي كل اخلال بالانضباط العام، يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح.

2-الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية: وتتمثل فيما يلي:

-التقصير في تشكيل الملفات القضائية.

-عدم انجاز العمل في الآجال المحددة.

3-الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة: وتتمثل فيما يلي:

-رفض العمل في الحالات المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم[1].

-القيام بأعمال قد تؤدي إلى التأثير على السير الحسن للعمل القضائي.

-التقصير في تطبيق الإجراءات القانونية والقضائية.

[1] تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 08-409 على: "يؤدي مستخدمو أمانات الضبط عملهم عند الحاجة، خارج المدة القانونية للعمل وأثناء أيام الراحة القانونية، لاسيما ما تعلق بعقد الجلسات، واجراء التحقيقات والسماع والتقديمات، وكذا عند الانتقالات والمعاينات، وبصفة عامة عندما يقتضي عمل القاضي ذلك".

4-الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة: وتتمثل فيما يلي:

-التهاون الجسيم في تسيير المحجوزات، وأدلة الاقناع الموضوعة تحت يد القضاء.

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية لأمناء وكتاب الضبط.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط، نجد أنه نص على صور الأخطاء المهنية الموجبة للمسؤولية التأديبية لهذه الفئة من الموظفين، ونظمها في درجات، إلا أنه لم يبين العقوبات التأديبية، مما يحيلنا إلى الرجوع إلى أحكام القانون 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، والتي نصت عليها في المادة 163 منه على أن العقوبات التأديبية تصنف حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى 4 حالات:

1-الدرجة الأولى: وهي التنبيه والانذار الكتابي والتوبيخ.

2-الدرجة الثانية: وهي التوقيف عن العمل من يوم إلى 3 أيام، والشطب من قائمة التأهيل.

3-الدرجة الثالثة: وهي التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام، والتنزيل من درجة إلى درجتين والنقل الاجباري.

4-الدرجة الرابعة: وهي التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة والتسريح.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية لكتاب وأمناء الضبط.

يترتب على قيام موظفي مستخدمي أمانات الضبط، أثناء قيامهم بمهامهم إضافة إلى المسؤولية التأديبية، مسؤولية مدنية وجزائية على حد سواء.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لكتاب وأمناء الضبط.

تعتبر المسؤولية المدنية لمستخدمي أمانات الضبط، من المواضيع النادر تناولها من قبل القانونيين، وهذا ما تترجمه قلة إن لم نقل ندرة المراجع القانونية التي تتكلم عن هذا الوع من المسؤولية، وبالبحث في مجال المسؤولية الإدارية نشير إلى نظام الجمع بين الخطأ الشخصي

والخطأ المرفقي، والتي طبقها مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة في قضية أونجي Anguet [1]، وهذا ما تبناه القضاء الجزائري وذلك في قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 17 أفريل 1972، في قضية السيد "بلقاسمي" ضد وزير العدل، التي تتلخص وقائعها في قيام الشرطة بحجز مبلغ مالي مملوك للسيد "بلقاسمي"، وأودعته بعدها لدى كتابة الضبط، وتصادف بأن قامت الدولة بإصدار أوراق نقدية جديدة خلال فترة الحجز، إلا أن كاتب الضبط، أهمل تغيير المبلغ المودع لديه، في الوقت المحدد قانونا، وهو ما حرم السيد "بلقاسمي" من استرداد المبلغ، بسبب فقده لقيمته المالية، فرفع دعوى ضد وزارة العدل، وبعد دراسة الملف قررت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، أن هذا الضرر يعود سببه إلى نوعين من الأخطاء، خطأ شخصي يتمثل في **اهمال** كاتب الضبط استبدال المبلغ المالي، وخطأ مرفقي يتمثل في سوء سير المرفق، كون هذا المرفق لم يقم بجرد المال الذي تم ايداعه[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لأمناء وكتاب الضبط.

تترتب المسؤولية الجزائية لموظفي مستخدمي أمانات الضبط، في حالة ارتكابهم لجريمة ما، ويتم متابعتهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. وبذلك يمكن أن تقوم مسؤولية هؤلاء الموظفين مثلا إذا ما ارتكبوا جرائم التزوير أو جريمة افشاء السر المهني، أو أحد جرائم الفساد كجريمة الرشوة واستغلال النفوذ.، بل بالنسبة لجرائم الفساد هنا فإن كون الجاني موظف

[1] تتلخص وقائع القضية في أن أحد الأفراد دخل إحدى المراكز البريدية، بغرض استخراج حوالة بريدية لحظات قليلة قبل انتهاء فترة العمل الرسمية، وأثناء محاولته للخروج، وجد بأن الباب المخصص للجمهور مغلق، فاضطر إلى الخروج من الباب المخصص للموظفين، فاعتقد هؤلاء بأنه لص فاعتدوا عليه بالضرب وألقوا به في الخارج، ما أدى إلى اصابته بجروح وكسر على مستوى ساقه، ولما تقدم برفع دعواه أمام مجلس الدولة، للحصول على تعويض، تبيّن للمجلس بأن الضرر الذي أصاب السيد أونجيAnguet، راجع إلى نوعين من الأخطاء، خطأ شخصي يتمثل في عملية الضرب والعنف، التي لجأ الموظفون إلى استخدامها، حيث كان بإمكانهم إخراجه بطريقة أكثر تناسبا، وخطأ مرفقي حيث تبيّن من التحقيقات، بأن الباب المخصص لخروج الجمهور، قد أغلق قبل الموعد المقرر، بعد أن قام أحد الموظفين بتقديم ساعة العمل، رغبة منه في الخروج مبكرا.

فمن خلال هذه القضية نلاحظ أن هناك نوعان من الخطأ أحدهما شخصي والآخر مرفقي، وعلى الرغم من الطبيعة الخاصة لكل منهما، إلا أن القضاء الإداري الفرنسي قد قرر الجمع بينهما لاشتراكهما في احداث الضرر، وهو ما يشكل ضمانة حقيقية للمضرور، بحيث يمكنه هذا النظام من رفع دعوى تعويض واحدة ضد الإدارة أمام القضاء الإداري، أو ضد الموظف أمام القضاء العادي، لمطالبة أحدهما بكامل مبلغ التعويض، على أن يحتفظ كل منهما بحقه في الرجوع على الطرف الآخر، بنسبة مشاركته في وقوع ذلك الضرر.

راجع في ذلك: بوزيدي خالد،نظرية المسؤولية الإدارية" راسة تحليلية مقارنة" ،الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2022، ص87-88.

[2] أشار اليه بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني "الجوانب التطبيقية للمنازعات"، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر. 2011، ص132. نقلا عن بوزيدي خالد، المرجع السابق، ص88.

أمانة ضبط يعتبر ظرفا مشددا للجريمة، وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 48 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل السادس:

الإطار القانوني لمهنة ادارة السجون.

يساهم موظفو الأسلاك الخاصة بإدارة السجون في حماية المجتمع من الجريمة، من خلال السهر على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة، إضافة إلى إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة العقابية.

قبل دراسة مهنة موظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، لابد وأن ندرس مكان ممارسة هذه المهام ألا وهو المؤسسة العقابية، من خلال توضيح مفهومها على الأقل.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة العقابية ونشأتها.

لدراسة مفهوم المؤسسة العقابية لابد من تعريف هذه المؤسسة والقاء نظرة موجزة حول نشأتها.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العقابية.

يعرف السجن لغة بأنه ضد التخلية فهو بمعنى الربط، إذ يقال أحبس فرسا في سبيل الله أي وقف. وللحبس معاني متعددة في اللغة العربية، منها المنع والامساك والوقوف، كما يراد بالحبس أو السجن المكان الذي ينفد فيه الحبس[1].

كما قال الزبيدي في تاج العروس في مادة حبس: الحبس المنع والامساك وهو ضد التخلية، وقال في مادة سجن سجنه يسجنه سجنا حبسه، والسجن بالكسر المحبس، وما يفهم من معنى السجن هو المنع عن التصرف، أما مقدار المنع ونوعه فغير ملحوظ[2].

ومصطلح السجن وردت الإشارة إليه في الشريعة الإسلامية في القرآن والسنة النبوية، في عدة مواضع بقصد الحبس، ومن ذلك قوله تعالى: "**قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه، وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين**"[3].وكذلك قوله تعالى: "**ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إني أراني أعصر خمرا، وقال الآخر إني أراني أحمل فوق رأسي خبزا تأكل الطير منه، نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين**"[4]. وكذلك قوله تعالى: "**يا صاحبي السجن أما أحدكما فيسقي ربه خمرا، وأما الآخر فيصلب فتأكل الطير من رأسه قضي الأمر الذي فيه تستفتيان**"[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، مؤسسة التاريخ العربي، ص551.

[2] الزبيدي مرتضى، تاج العروس من جوامع القاموس، مجموعة المحققين، دار الهداية، دون بلد وتاريخ نشر، ص 167.

[3] الآية 33 من سورة يوسف.

[4] الآية 36 من سورة يوسف.

[5] الآية 41 من سورة يوسف.

لقد عرف المشرع الجزائري المؤسسة العقابية في المادة 1/25 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[1] بأنها:" المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والاكراه البدني عند الاقتضاء".

وبذلك فالسجن يجب أن يكون جهازا انضباطيا شاملا، متعدد المعاني بحيث يتكفل بكل حالات الأفراد، كتقويمهم الجسدي واستعدادهم للعمل، وسلوكياتهم اليومية وأخلاقهم وكفاءتهم، فالسجن هي مدرسة لتقويم وإصلاح السجناء لإعادة تأهيلهم واندماجهم في المجتمع من جديد[2].

وبناءا على كل ما سبق يمكن تعريف المؤسسة العقابية، بأنها المنشآت التي أعدتها الدولة، من أجل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، في حق المحكوم عليهم بذلك بموجب أحكام القضاء، وهي مؤسسات إصلاحية تأهيلية للمساجين من أجل إعادة اندماجهم في المجتمع كأفراد صالحين.

الفرع الثاني: نشأة المؤسسات العقابية.

إن نشأة السجن كمكان لتنفيذ العقوبة مرتبط في أصله بتطور فلسفة العقوبة في حد ذاتها، وهذا معناه أن السجن كمؤسسة عقابية تطورت مبانيه ونظامه تبعا لتطور الغرض من العقوبة، وبناءا على ذلك فالسجن في بداياته لم يكن إلا مكانا لاحتجاز المحكوم عليهم، المطبق عليهم عقوبات جسدية كالإعدام أو التعذيب، لأن الغرض من العقوبة هو الانتقام من الجاني، ثم بتحول الفكر العقابي من إقرار الغرض من العقوبة هو اصلاح السجين وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع.

والسجن قد عرف في الحضارات القديمة باختلاف طرقه ومفاهيمه باعتباره مكانا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ومع ذلك ففي العصر الحديث تميزت السجون بميزتين:

[1] المؤرخ في 27 دي الحجة 1425 هج الموافق لـ 06 فبراير 2005 والمعدل بالقانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018.

[2] ميشيل فوكو، المراقبة والمعاقبة ولادة، مراكز الانماء القومي، بيروت، لبنان، 1990، ص239. وكذلك: المشهداني محمد أحمد، أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص131.

-الأولى أن نظام السجون تحول نحو التأهيل والإصلاح عن طريق أساليب إعادة التربية، من أجل إعداد السجين وإعادة إدماجه في المجتمع.

-الثانية وهي التنوع والاعتدال بحسب طبيعة الجريمة المعاقب عليها، حتى تؤدي العقوبة غرضها وتساهم في اصلاح وتأهيل وإعادة تربية المحبوسين، وهذا ما اتبعته مختلف المؤسسات العقابية الحديثة[1].

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية.

نظرا لتطور السياسة العقابية عبر العصور، فإن ذلك كان له التأثير المباشر على المؤسسة العقابية باعتبارها المكان الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية، لذلك فقد قسمت المؤسسات العقابية إلى مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة[2].

الفرع الأول: البيئة المغلقة.

وهي بصورة بسيطة النمط الأقدم من المؤسسات العقابية، أي الصورة التقليدية النمطية للمؤسسات العقابية، والتي تكون بعزل وحبس السجين داخل أسوار السجن، طيلة مدة تنفيذ عقوبته[3].

هذا وقد نص المشرع الجزائري على البيئة المغلقة في المادة 3/25 من قانون تنظيم السجون وعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بقولها: "يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط، وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة". وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون نلاحظ أن المشرع لم يعرف البيئة المغلقة في هذا التقنين، وإنما تطرق إلى تصنيفاتها، بحيث قسمها إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.

[1] أبو العلا حمد، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص14.

[2] تنص المادة 2/25 من قانون تنظيم السجون وعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على: "تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة والبيئة المفتوحة".

[3] منصور إبراهيم إسحاق، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص180. وكذلك: دردوس مكي، الوجيز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص116-117.

أولا: المؤسسات.

وقد نصت عليها المادة 2/28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وفصلتها على النحو الآتي بيانه:

1-مؤسسة وقاية بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2)، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

2-مؤسسة إعادة التربية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، أو المحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات (5)، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات (5)، أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

3-مؤسسة إعادة التأهيل، وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات (5)، وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الاجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام.

وهنا نشير إلى أن القانون نص على أن يمكن أن تخصص في مؤسسة الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، أجنحة مدعمة أمنيا، لاستقبال المحبوسين الخطرين، الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

هذا وقد نصت المادة 29 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه يمكن تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، عند اللزوم، أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

ثانيا: المراكز المتخصصة.

وقد نصت عليها المادة 3/28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وفصلتها على النحو الآتي بيانه:

1-مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

2-مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن18 سنة، المحبوسين مؤقتا أو المحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

الفرع الثاني: البيئة المفتوحة.

تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس، مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية، إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه. وهذا ما نصت عليه المادة 4/25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

أما فيما يتعلق بتصنيفات مؤسسات البيئة المفتوحة، فقد فصلتها المادة 109 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، بأنها تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، او ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وايواء المحبوسين بعين المكان.

هذا وقد نصت المادة 110 من نفس التقنين على إمكانية الوضع في نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية[1].

ويتخذ قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، واشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك. كما يتم الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة، بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة [2].

وهنا يمكن القول أن مراكز البيئة المفتوحة عبارة على شكل مخيمات، يقيم بها المحبوسين، ويعملون تحت اشراف موظفي إدارة السجون، ويكون المحبوس فيها ملزم باحترام القواعد العامة المحددة في مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة، لاسيما فيما يتعلق بشروط

[1] تنص المادة 100 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين: "يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة ادارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية...".

[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 111 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

حسن السيرة والسلوك والمواظبة على العمل، والاجتهاد فيه وهذا ما يساعد على تحقيق التوازن البدني والنفسي للمحبوسين، كما يمنحه الثقة بنفسه وهذا هو العنصر الفعال في مساعدته على إصلاحه وتأهيليه، مما يؤدي إلى إنجاح الإصلاح والادماج الاجتماعي له[1].

الفرع الثالث: الورشات الخارجية.

يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا، بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

كما يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة، التي تساهم في انجاز المشاريع ذات المنفعة العامة[2].

ويوضع في الورشات الخارجية المحبوسين التاليين:

-المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه.

-المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف ½ العقوبة المحكوم بها عليه.

هذا ويتم الوضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة في المادة 95 من قانون تنظيم السجون، بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل[3].

[1] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص78.

[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 100 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/2/6 المعدل إلى غاية القانون 18-01 المؤرخ في 2018/01/30 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 101 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/2/6 المعدل إلى غاية القانون 18-01 المؤرخ في 2018/01/30 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثاني: تنظيم مهنة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

يمارس الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، مهامهم بالمؤسسات العقابية للبيئة المغلقة والبيئة المفتوحة والورشات الخارجية.

ويمكنهم فضلا عن ذلك ممارسة مهامهم على مستوى المصالح المركزية لإدارة السجون، ومؤسسات التكوين التابعة لها، والمصالح الخارجية المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

وهنا نشير إلى أن الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون يشكلون سلكا أمنيا[2].

المطلب الأول: حقوق وواجبات موظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون وتنظيمهم.

أقرّ المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، حقوقا لهذه الفئة وفي المقابل أقر عليهم مجموعة من الالتزامات والواجبات.

الفرع الأول: حقوق وواجبات موظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

يتمتع موظفو الأسلاك الخاصة بإدارة السجون بالحقوق التالية:

-حق موظفي إدارة السجون في الحصول على الراتب المالي مقابل أدائهم لخدماتهم.

-حق موظفي إدارة السجون في الحصول على مختلف المنح المالية سواء منها الاجتماعية كمنح الختان أو الزواج.. أو الصحية كمنح الامراض المزمنة أو اجراء عمليات جراحية....

-حق موظفي إدارة السجون في الترقية المنصوص عليها قانونا إذا ما توافرت شروطها، وهنا نشير إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1431 الموافق لـ أول يونيو 2010 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية للالتحاق ببعض الرتب التابعة

[1] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 7 يونيو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

للأسلاك الخاصة بإدارة السجون ومدته ومحتوى البرامج المتعلقة به والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخ في 31 أكتوبر 2010.

أما واجبات الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون يمكن اجمالها فيما يلي:

-يكلف الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، بضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة وفقا للقانون، كما يسهرون على فرض احترام قواعد الأمن والنظام والانضباط داخل أماكن الحبس.

-يشارك الموظفون المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون في انجاز نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وادماجهم الاجتماعي[1].

-يمارس الموظفون المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون مهامهم في إطار احترام مدونة قواعد أخلاقيات المهنة، التي تحدد بقرار من وزير العدل حافظ الأختام[2].

-يجب على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ممارسة مهامهم بكل انضباط وتفاني وعدم تحيز.

-يجب على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ابداء الولاء اتجاه مؤسستهم، والوفاء لليمين التي يؤدونها[3].

-يجب على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون ممارسة مهامهم إذا ما دعوا سواء نهارا أو ليلا أو حتى خارج المدة القانونية للعمل[4].

[1] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[3] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 7من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[4] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 9من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

-يخضع الموظفون المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون العاملون بالمؤسسات العقابية، إلى نظام الحراسة الذي يحدد بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

-يتعين على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون حمل أسلحة ظاهرة أثناء تأدية مهامهم، مع وجوب ارتداء الزي الرسمي وتوابعه خلال ممارسة وظائفهم[1].

وهنا نشير إلى أن مدير المؤسسة العقابية غير ملزم بارتداء الزي الرسمي وتوابعه، إلا خلال المناسبات والتظاهرات الرسمية.

-يتعين على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، التصريح للمصالح المركزية لإدارة السجون بكل تغيير في حالتهم العائلية ومكان اقامتهم[2].

-يتعين على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الالتزام بالسر المهني حتى بعد توقفهم عن ممارسة نشاطهم[3].

-يتعين على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الالتزام بواجب التحفظ في كل الأمكنة والظروف، وعليهم الامتناع كل تصرف أو سلوك من شأنه المساس بشرف وكرامة وظيفتهم، أو يخل بسلطة مؤسسة السجون وسمعتها المميزة، أو يمس بكرامة الأشخاص المحبوسين، أو بأمن المؤسسة العقابية وحسن نظامها.

كما نشير إلى أن الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، عليهم الامتناع عن الادلاء بأي تصريح علني، إلا إذا تحصلوا على ترخيص من السلطة السلمية[4].

-يتعين على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، تحسين معارفهم المهنية بانتظام، والالمام بالقواعد الأساسية الوطنية والدولية المتعلقة بمجال نشاطهم[1].

[1] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[3] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[4] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

-يتعين على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الامتناع عن اللجوء إلى أي شكل من أشكال التظاهر أو الاحتجاج الجماعي، والذي قد يؤثر على قواعد الأمن والانضباط والسير الحسن للمؤسسة العقابية[2].

-يتعين على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الامتناع عن الانخراط في أي حزب سياسي أو جمعية ذات طابع نقابي[3].

الفرع الثاني: تقسيم موظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

تعد أسلاكا خاصة بإدارة السجون الأسلاك الأتية[4]:

1-سلك موظفي إعادة التربية: ويضم هذا السلك رتبتين:

أ-رتبة عون الحراسة: وهي رتبة آيلة للزوال يتولى الاعوان فيها، زيادة على المهام المسندة إليهم في النصوص التي تحكم إدارة السجون وتحت مراقبة رؤسائهم السلميين، حراسة المحبوسين وحفظ الأمن والنظام والانضباط بالمؤسسات العقابية، والورشات الخارجية، وكذا التأكد من حسن تنفيذ العمل العقابي[5].

ب-رتبة عون إعادة التربية: ويكلف الأعوان هنا تحت مراقبة رؤسائهم السلميين المهام التالية:

-تأطير وتنسيق ومراقبة نشاط الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم.

-ضمان حراسة الأشخاص المحبوسين خارج أماكن الحبس طبقا للنصوص السارية المفعول التي تحكم إدارة السجون.

---

[1] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[3] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[4] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[5] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

-المساهمة في تطبيق برامج اعادة تربية الأشخاص المحبوسين وادماجهم الاجتماعي[1].

هذا ويوظف أو يرقى بصفة عون إعادة التربية:

-عن طريق التوظيف المباشر: المترشحون الحائزون على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي أو شهادة معدلة لها، والذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنة.

-عن طريق الامتحان المهني: في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، أعوان الحراسة الذين يثبتون 7 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

-على سبيل الاختيار: وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، أعوان الحراسة الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

كما يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2و3 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[2].

2-سلك موظفي التأطير: ويضم هذا السلك 3 رتب هي على الشكل التالي[3]:

أ-رتبة رقيب إعادة التربية: وهنا زيادة على المهام المسندة إلى أعوان إعادة التربية، يتولى رقباء إعادة التربية تحت مراقبة رؤسائهم السلميين، مهام رئيس مركز الحراسة، أو مسؤول عن الأجنحة المدعمة أمنيا[4].

هذا ويوظف أو يرقى بصفة رقيب إعادة التربية:

-عن طريق التوظيف المباشر: المترشحون الحائزون على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها، والذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنتين.

[1] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 46من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[3] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 49من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[4] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 50من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

-عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، أعوان إعادة التربية الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

-على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، أعوان إعادة التربية الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

كما يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه، بقرار مشارك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1].

ب-رتبة مساعد إعادة التربية: ويتولى مساعدو إعادة التربية، زيادة على المهام المسندة إليهم في النصوص المنظمة لإدارة السجون، وتحت مراقبة رؤسائهم السلميين، حفظ النظام والأمن بالمؤسسات العقابية والورشات الخارجية.

ويكلفون بهذه الصفة على وجه الخصوص بما يأتي:

-التأكد من احترام قواعد الأمن والانضباط والنظافة.

-تأطير وتنسيق ومراقبة نشاط الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم.

-تولي مهام رئيس مركز الحراسة أو مسؤول عن الاجنحة المدعمة أمنيا عند الاقتضاء.

-السهر على حسن تطبيق برامج إعادة التربية والادماج الاجتماعي للأشخاص المحبوسين[2].

هذا ويرقى بصفة مساعد إعادة التربية:

-عن طريق الامتحان المهني: في حدود 80 %من المناصب المطلوب شغلها، رقباء إعادة التربية الذين يثبتون 5 من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

-على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المكلوب شغلها، رقباء إعادة التربية الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة[1].

[1] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

ج-رتبة مساعد أول لإعادة التربية: وزيادة على المهام المسندة إلى مساعدي إعادة التربية، يكلف المساعدون الأوائل لإعادة التربية، تحت مراقبة رؤسائهم السلميين على وجه الخصوص بما يلي:

-السهر على حسن تطبيق التنظيمات، لاسيما في مجال معاملة الأشخاص المحبوسين وحراستهم.

-السهر على حسن تطبيق برامج إعادة التربية والادماج الاجتماعي للأشخاص المحبوسين، واعداد حصائل الإنجازات[2].

هذا ويرقى بصفة مساعد أول لإعادة التربية على الشكل التالي:

-عن طريق الامتحان المهني: في حدود 80 %من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو إعادة التربية الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

-على سبيل الاختيار: وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو إعادة التربية الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

كما يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه، بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[3].

3-سلك موظفي القيادة: ويضم هذا السلك 4 رتب هي على الشكل التالي[4]:

أ-رتبة ضابط إعادة التربية: يتولى ضباط إعادة التربية زيادة على المهام المسندة إليهم في النصوص التي تحكم إدارة السجون وتحت مراقبة رؤسائهم السلميين ضمان حفظ النظام والامن بالمؤسسات العقابية، والورشات الخارجية، ويكلفون بهذه الصفة على وجه الخصوص بما يأتي:

---

[1] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[3] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[4] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

-المشاركة في تجسيد برامج إعادة التربية والادماج الاجتماعي للأشخاص المحبوسين.

-تأطير وتنسيق ومراقبة نشاط الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم.

-المشاركة في انجاز عمليات استخراج وتحويل المحبوسين.

-المساهمة في تكوين الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

-ممارسة صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق إحدى الأنظمة العقابية المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمذكور أعلاه[1].

هذا ويوظف أو يرقى بصفة ضابط إعادة التربية على الشكل التالي:

-عن طريق التوظيف المباشر: المترشحون الحائزون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها تحدد اختصاصاتها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، والذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنة.

-عن طريق الامتحان المهني: في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الأوائل لإعادة التربية الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

-على سبيل الاختيار: وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الأوائل لإعادة التربية، الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة[2].

ب-رتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية: زيادة على المهام المسندة إلى ضباط إعادة التربية، يكلف الضباط الرئيسيون لإعادة التربية، تحت مراقبة رؤسائهم السلميين، على الخصوص بتأطير فرق التدخل وحفظ النظام داخل المؤسسات العقابية[3].

[1] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 59من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 63من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[3] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 60من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

هذا ويرقى بصفة ضابط رئيسي لإعادة التربية على الشكل التالي:

-عن طريق الامتحان المهني: في حدود 80% من المناصب المطلوب شغلها، ضباط إعادة التربية الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

-على سبيل الاختيار: وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20%من المناصب المطلوب شغلها، ضباط إعادة التربية الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة[1].

ج-رتبة ضابط عميد لإعادة التربية: زيادة على المهام المسندة إلى الضباط الرئيسين إعادة التربية، يكلف الضباط العمداء لإعادة التربية، تحت مراقبة رؤسائهم السلميين، على الخصوص بما يأتي:

-السهر على متابعة انجاز برامج إعادة التربية والادماج الاجتماعي للأشخاص المحبوسين.

-تسيير العتاد والتجهيزات الأمنية والتأكد من صيانتها[2].

هذا ويرقى بصفة ضابط عميد لإعادة التربية على النحو التالي:

-عن طريق الامتحان المهني: في حدود 80% من المناصب المطلوب شغلها، الضباط الرئيسيون لإعادة التربية، الذين يثبتون 7 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

-على سبيل الاختيار: وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، الضباط الرئيسيون لإعادة التربية الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة[3].

د-رتبة ضابط عميد أول لإعادة التربية: زيادة على المهام المسندة إلى الضباط العمداء لإعادة التربية، يكلف الضباط العمداء الأوائل لإعادة التربية، تحت مراقبة رؤسائهم السلميين، على الخصوص بما يأتي:

[1] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 64من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 61من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[3] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 65من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

-المساهمة في اعداد برامج التكفل بالأشخاص المحبوسين وتنسيق عملية وضعها حيز التطبيق في إطار تنفيذ الأحكام القضائية والحفاظ على الأمن العام للمؤسسة.

-المشاركة في تنسيق نشاطات المؤسسة ومراقبة كل ما يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة العقابية وكذا ظروف الحياة في الوسط العقابي وظروف عمل موظفي السجون واقتراح كل التدابير الكفيلة بضمان تحسينها[1].

هذا ويرقى بصفة ضابط عميد أول لإعادة التربية على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل الضباط العمداء لإعادة التربية الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، الذين شغلوا منصب مدير مؤسسة عقابية لمدة 5 سنوات على الأقل، أو وظيفة عليا للدولة بوزارة العدل لمدة 3 سنوات على الأقل.

وهنا نشير إلى أنه يجمع بين سنوات شغل الوظائف العليا للدولة، والمناصب العليا في تقدير الأقدمية[2].

المطلب الثاني: شروط الالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون ومسؤوليتهم القانونية.

يؤدي الموظفون المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، عند تعيينهم الأول وقبل تولي مهامهم اليمين الآتي نصها أمام الجهة القضائية التي يقع مكان تعيينهم بدائرة اختصاصها: **"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي وظيفتي"**[3].

الفرع الأول: شروط الالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

بالرجوع إلى أحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي 08-167 المتضمن القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، والتي نصت على أنه وعلاوة على شروط التوظيف المنصوص

[1] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 62من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 68من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[3] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 8من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

عليها في المادة 75 من الأمر رقم 06-03 المتضمن قانون الوظيفة العمومية، على أنه لا يمكن أن يوظف أيا كان في الاسلاك والرتب التي يسري عليها هذا القانون الأساسي الخاص، ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

-أن تكون له الجنسية الجزائرية منذ 5 سنوات على الأقل.

-أن يكون مؤديا للخدمة الوطنية، أو معفيا لأسباب غير صحية.

-ألا تقل قامته على 1,66م بالنسبة للرجال و1,58 للنساء.

-أن يبلغ مجموع حدة بصره 10/15 دون النظارات أو عدسات العين، ودون أن يكون الحد الأدنى لإحدى العينين يقل عن 10/7.

-أن يكون متمتعا بقدرات بدنية ونفسانية، تتماشى والوظيفة المراد الالتحاق بها.

-ألا يتعدى 30 سنة عند تاريخ مسابقة التوظيف.

-أن تكون نتيجة الفحص الطبي والنفساني الذي يخضع له المترشح، والذي تنظمه إدارة السجون إيجابيا.

هذا ويعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب، التي يحكمها القانون الأساسي الخاص بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون، بصفة متربصين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام، ويلزمون باستكمال تربص تجريبي تكون مدته سنة واحدة[1].

وعلى إثر فترة التربص يتم إما ترسيم المتربصين، وإما إلزامهم بتمديد فترة تربصهم مرة واحدة، ولنفس المدة وإما تسريحهم دون اشعار مسبق أو تعويض[2]. وهنا نشير إلى الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، يخضعون إلى تحقيق اداري قبل ترسيمهم، ولا يرسمون إلا إذا كان التحقيق الإداري إيجابيا[3].

[1] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[3] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

كما يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص للتوظيف في الأسلاك والرتب الخاصة بإدارة السجون، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات. وتحدد شروط الالتحاق وكيفيات تنظيم دورات التكوين المتخصص ومدتها وبرامجها، بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلف بالوظيفة العمومية[1].

هذا ويتعين على كل موظف ينتمي إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، استفاد من تكوين متخصص على حساب إدارة السجون، أن يؤدي خدمة فعلية بمصالح هذه الإدارة، تساوي مدتها 5 سنوات على الأقل ابتداءا من تاريخ تعيينه، تحت طائلة رد المصاريف المنفقة. على تكوينه[2].

الفرع الثاني: المسؤولية القانونية لموظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

يترتب على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون مسؤولية قانونية في حالة ارتكابهم لما يوجب ذلك قانونا، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

1-المسؤولية التأديبية لموظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون:

بالرجوع إلى أحكام المادة37 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، نجد أنها قد نصت على أنه وعلاوة على العقوبات التأديبية المنصوص عليها في أحكام المادة 163 من الأمر رقم 06-03 المتضمن قانون الوظيفة العمومية[3]، يمكن تسليط عقوبة المنع من مغادرة مكان العمل لمدة

[1] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادتين 34 و35 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[2] وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[3] تنص المادة 163 من القانون 06-03 المتضمن قانون الوظيفة العمومية على: "تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى 4 درجات:

-الدرجة الأولى: التنبيه والانذار الكتابي والتوبيخ.

-الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من يوم إلى 3 أيام، والشطب من قائمة التأهيل.

-الدرجة الثالثة: التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام، والتنزيل من درجة إلى درجتين، والنقل الاجباري.

-الدرجة الرابعة: التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة والتسريح".

تتراوح بين 3 و8 أيام على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون بسبب الاخلال بالقواعد العامة للانضباط. وتشكل هذه العقوبة عقوبة من الدرجة الثانية.

2-المسؤولية المدنية والجزائية لموظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون:

يترتب على موظفي الأسلاك الخاص بإدارة السجون أثناء ممارستهم لوظيفتهم، مسؤولية قانونية إذا أخلو بالتزاماتهم القانونية سواء المدينة أو الجزائية على النحو التالي:

أ-المسؤولية المدنية لموظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون:

إن البحث عن المسؤولية المدنية لموظفي ادارة السجون، من المواضيع قليلة الطرح أمام القضاء إن لم نقل منعدمة، ولكن بالبحث يمكن القول أن القضاء يكرس فكرة اشتراط الخطأ الجسيم الثابت، في الأضرار الناجمة عن أنشطة المرفق، لا سيما داخل المؤسسات العقابية نظرا لخصوصيتها، وهذه فكرة تقوم على أساس فرضية ارتكاب المرفق لخطأ جسيم، وهو افتراض قاطع لا يقبل اثبات العكس، حيث لا يمكن للمرفق أن يدفع مسؤوليته أمام القضاء الإداري، إلا بإثبات انتفاء العلاقة السببية ما بين خطئها الجسيم المفترض، والضرر الذي أصاب الخطأ.

وهذا ما يعبر عنه القضاء بمصطلح الإهمال وسوء تسيير المرفق، وهو ما يستشف من قرار مجلس الدولة الفرنسي، الصادر بتاريخ 26 ماي 1978 في قضية consorts wachter، أين اعتبر أن الإهمال الخطير في حراسة سجين خطير، قام بإضرام حريق تسبب في وفاة سجين آخر، بمثابة خطأ جسيم، يتوجب معه إقرار مسؤولية المرفق العقابي، وكذلك قراره الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1973 في قضية Zanzi ، أين اعتبر اهمال الحراس لمحبوسين أقدما على الانتحار، وعدم اتخاذ أي اجراء احترازي ضد خطر الانتحار، على الرغم من أن وضعيتهما النفسية، كانت تنبئ بذلك منذ عدة أسابيع، بمثابة خطأ جسيم يوجب مسؤولية المرفق العقابي[1].

ب-المسؤولية الجزائية لموظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون:

تترتب المسؤولية الجزائية لموظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، وذلك في حالة ما إذا ارتكبوا أفعال تعتبر جرائم قانونا، ويتم متابعتهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ومن

[1] بوزيدي خالد، المرجع السابق، ص107.

قبيل ذلك جريمة افشاء السر المهني المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 301 من قانون العقوبات، أو جريمة التعذيب المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 263 مكرر 2 من نفس القانون.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة القانونية لمختلف المهن، التي تكون أولوية لطالب القانون المتخرج من الجامعة، والذي يحاول من خلالها تسطير مستقبله المهني في واحدة من هذه المهن، التي نظمها المشرع الجزائري بقوانين خاصة فحدد شروط الالتحاق بها وحقوق وواجبات أصحابها والهياكل المنظمة لها، لذا فالأمر أولا وأخيرا متروك لخيار الطالب وطموحه في واحدة من هذه المهن التي ترضي رغباته في بناء مستقبله.

المراجع المعتمدة:

القرآن الكريم:

أولا: المراجع باللغة العربية.

1-المعاجم والقواميس:

-إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات، حامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط: تأليف مجمع اللغة العربية، باب الحاء، الجزء الأول، دار الدعوة، القاهرة، مصر.

-الزبيدي مرتضى، تاج العروس من جوامع القاموس، مجموعة المحققين، دار الهداية، دون بلد وتاريخ نشر.

-مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: العرقسوسي محمد نعيم، الطبعة الثامنة، الجزء الأول: فصل الحاء، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

2-الكتب والمؤلفات:

-أبو الخير طه، حرية الدفاع في علم القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971.

-أبو زهرة محمد، الخطابة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي.

-العادلي محمود صالح، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالحفاظ على أسرار موكليه، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.

-العيسوي عبد الرحمن محمد، المحاماة مهنيا ونفسيا، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001-2002.

-حسين محمد عبد الطاهر، المسؤولية المدنية للمحامي اتجاه العميل، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1993.

-فاتح جلول، مسؤولية الموثق عن أعماله، دار هومه، الجزائر، 2014.

-سعيدان علي، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

-سوايدي عبد الباقي محمود، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

-شحاتة محمد نور، استقلال المحاماة وحقوق الانسان "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.

-شلبي محمد توفيق، مسؤولية المحامي المهنية: مدنيا وجنائيا، الطبعة الثانية، المكتب المصري الحديث للطباعة، الإسكندرية، مصر، 1988.

-قاضي هشام، أخلاقيات وأصول مهنة المحاماة وفقا لقانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري، دار المفيد للنشر والتوزيع، 2010.

-كيلاني فاروق، استقلال القضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977.

-علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

-هلال يوسف إبراهيم، فن المحاماة وروائع المرافعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

-محمد توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

-مذكور محمد سلام، القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

-مشهور حسن محمود سلمان، المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة منها، الطبعة الأولى، دار الفيحاء، عمان، الأردن، 1987.

3-الرسائل والمذكرات:

أ-الرسائل:

-أحمد سليمان حسن أحمد، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية في قانون دولة الامارات العربية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2008.

-ديش تورية، دور الموثق في ضمان استقرار التصرفات الواردة على العقار في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2022/2021.

-بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015-2014.

ب-المذكرات:

-سناسل فتيحة، المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2012-2011.

4-المقالات:

5-القوانين والمراسيم:

أ-القوانين:

-القانون 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434هج الموافق لـ 29 أكتوبر 2013 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 55 بتاريخ: 30 أكتوبر 2013.

-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

-القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 6سبتمبر 2004 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

-القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

-القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-13 المؤرخ في 5 أوت 2023 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

ب-المراسيم:

-المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان 1437 الموافق لـ 30 ماي 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة بها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.

-المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المؤرخ في 2008/08/03 المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه.

-المرسوم التنفيذي رقم 09-79 المؤرخ في 2009/02/11 المحدد لكيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي.

-المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 2009/02/11 المحدد لأتعاب المحضر القضائي.

-المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

-المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 7 يونيو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

-Hamedi Kamel, analyse des projets et leur financement, imprimerie Es-Salem, Alger, 2000.

- E. Glasson, précis théorique et pratique de procédure civile, T1, LGDJ, 2édition,1998.

فهرس المحتويات:

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار القانوني لمهنة المحاماة 2

المبحث الأول: مفهوم مهنة المحاماة وتنظيمها. 3

المطلب الأول: مفهوم مهنة المحاماة. 3

الفرع الأول: تعريف مهنة المحاماة. 3

أولا: التعريف اللغوي. 3

ثانيا: التعريف الاصطلاحي. 3

الفرع الثاني: أهداف مهنة المحاماة. 5

المطلب الثاني: تنظيم مهنة المحاماة. 6

الفرع الأول: شروط الالتحاق بمهنة المحاماة. 6

الفرع الثاني: واجبات وحقوق المحامي. 7

أولا: حقوق المحامي. 7

ثانيا: التزامات وواجبات المحامي. 9

الفرع الثالث: التنظيم الهيكلي لمهنة المحاماة. 9

أولا: على المستوى الوطني (الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين). 9

ثانيا: على المستوى الجهوي (منظمات المحامين). 10

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للمحامي. 13

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمحامي. 13

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمحامي. 14

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمهنة القضاء 15

المبحث الأول: مفهوم القضاء. 16

المطلب الأول: تعريف القضاء. 16

الفرع الأول: تعريف القضاء لغة. 16

الفرع الثاني: تعريف القضاء اصطلاحا. 16

المطلب الثاني: واجبات وحقوق القاضي. 17

الفرع الأول: واجبات القاضي..... 18
الفرع الثاني: حقوق القاضي. 20
المبحث الثاني: تنظيم القضاء. 22
المطلب الأول: شروط الالتحاق بمهنة القضاء والتكوين فيها..... 22
الفرع الأول: شروط الالتحاق بمهنة القضاء. 22
الفرع الثاني: تكوين القاضي. 23
المطلب الثاني: مسؤولية القاضي..... 24
الفرع الأول: المسؤولية التأديبية للقاضي. 24
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية للقاضي. 25
أولا: المسؤولية المدنية للقاضي..... 26
ثانيا: المسؤولية الجزائية للقاضي. 27
الفصل الثالث: الإطار القانوني لمهنة التوثيق 28
المبحث الأول: مفهوم مهنة التوثيق وتنظيمها. 29
المطلب الأول: مفهوم مهنة التوثيق. 29
الفرع الأول: تعريف الموثق. 29
أولا: تعريف الموثق لغة. 29
ثانيا: تعريف الموثق اصطلاحا. 30
الفرع الثاني: خصائص مهنة التوثيق. 30
المطلب الثاني: ممارسة مهنة التوثيق..... 31
الفرع الأول: شروط الالتحاق والتكوين بمهنة التوثيق. 31
الفرع الثاني: واجبات الموثق وحقوقه. 32
أولا: واجبات الموثق. 32
ثانيا: حقوق الموثق..... 34
المبحث الثاني: تنظيم مهنة التوثيق ومسؤولية الموثق. 35
المطلب الأول: تنظيم مهنة التوثيق..... 35
الفرع الأول: الهياكل المنظمة لمهنة التوثيق. 35
أولا: المجلس الأعلى للتوثيق. 35

ثانيا: الغرفة الوطنية للموثقين. 35
ثالثا: الغرف الجهوية للموثقين. 35
الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية للموثق..... 36
المطلب الثاني: مسؤولية الموثق المدنية والجزائية. 37
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للموثق. 38
أولا: المسؤولية المدنية للموثق ذات طابع عقدي. 38
ثانيا: المسؤولية المدنية للموثق ذات طابع تقصيري. 39
ثالثا: المسؤولية المدنية للموثق تجمع كلتا المسؤوليتين. 39
رابعا: ذاتية المسؤولية المدنية للموثق. 39
خامسا: المسؤولية المدنية للموثق وفق التشريع الجزائري. 39
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للموثق. 40
الفصل الرابع: الإطار القانوني لمهنة المحضر القضائي 41
المبحث الأول: مفهوم مهنة المحضر القضائي وتنظيمها. 42
المطلب الأول: مفهوم مهنة المحضر القضائي. 42
الفرع الأول: تعريف المحضر القضائي..... 42
الفرع الثاني: واجبات المحضر القضائي وحقوقه..... 42
أولا: واجبات المحضر القضائي..... 43
ثانيا: حقوق المحضر القضائي. 45
المطلب الثاني: تنظيم مهنة المحضر القضائي. 45
الفرع الأول: شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي. 46
الفرع الثاني: الهياكل المنظمة لمهنة المحضر القضائي. 48
أولا: المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين. 48
ثانيا: الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين..... 49
ثالثا: الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين. 51
المبحث الثاني: مسؤولية المحضر القضائي. 53
المطلب الأول: المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي. 53
الفرع الأول: المجلس التأديبي. 53

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية. 55
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية للمحضر القضائي. 55
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمحضر القضائي..... 56
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي..... 56
الفصل الخامس: الإطار القانوني لمهنة أمناء وكتاب الضبط 58
المبحث الأول: تنظيم مهنة أمناء وكتاب الضبط. 59
المطلب الأول: كيفية الالتحاق بمهنة أمناء وكتاب الضبط. 59
الفرع الأول: توظيف مستخدمي أمانات الضبط..... 59
الفرع الثاني: تقسيم مستخدمي أمانات الضبط..... 60
أولا: سلك أمناء أقسام الضبط. 61
ثانيا: سلك أمناء الضبط..... 64
المطلب الثاني: حقوق وواجبات أمناء وكتاب الضبط..... 68
الفرع الأول: حقوق أمناء وكتاب الضبط. 68
الفرع الثاني: واجبات أمناء وكتاب الضبط..... 68
المبحث الثاني: مسؤولية أمناء وكتاب الضبط. 70
المطلب الأول: المسؤولية التأديبية لكتاب وأمناء الضبط..... 70
الفرع الأول: الأخطاء التأديبية لأمناء وكتاب الضبط. 70
الفرع الثاني: العقوبات التأديبية لأمناء وكتاب الضبط. 71
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية لكتاب وأمناء الضبط..... 71
الفرع الأول: المسؤولية المدنية لكتاب وأمناء الضبط..... 71
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لأمناء وكتاب الضبط. 72
الفصل السادس: الإطار القانوني لمهنة ادارة السجون 74
المبحث الأول: مفهوم المؤسسة العقابية..... 75
المطلب الأول: تعريف المؤسسة العقابية ونشأتها..... 75
الفرع الأول: تعريف المؤسسة العقابية. 75
الفرع الثاني: نشأة المؤسسات العقابية..... 76

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية. 77
الفرع الأول: البيئة المغلقة. 77
أولا: المؤسسات. 78
ثانيا: المراكز المتخصصة. 78
الفرع الثاني: البيئة المفتوحة. 79
الفرع الثالث: الورشات الخارجية. 80
المبحث الثاني: تنظيم مهنة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون. 81
المطلب الأول: حقوق وواجبات موظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون وتنظيمهم. . 81
الفرع الأول: حقوق وواجبات موظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون. 81
الفرع الثاني: تقسيم موظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون. 84
المطلب الثاني: شروط الالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون ومسؤوليتهم
القانونية. 90
الفرع الأول: شروط الالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون. 90
الفرع الثاني: المسؤولية القانونية لموظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون. 92
خاتمة 95
المراجع المعتمدة 96
فهرس المحتويات 100

---------- **** ----------